

## ٣. تيسير الوصول إلى قواعد الأصول ومعاقد الفصول | الشيخ

عادل بن أحمد

عادل بن أحمد

بسم الله الرحمن الرحيم اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله ثم اما بعد. نعم قوله ومن توابعهما اي ومن توابع السبب والعلة. الشرط والمانع قوله الشرط الشرط في اللغة العلامة - 00:00:00 لان على لانه علامة على المشهور. ومنه قوله تعالى فقد جاء اشراطها علاماتها والمفرد شرط او شرط ولا اثر لاختلاف الحركات مع اتفاق المادة. كما قال التوفي رحمه الله وعند الوصوليين ما يلزم من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده الوجود ولا عدم لذاتهم -

00:00:29

وقولنا ما يلزم من عدمه العدم اعتراف من المانع بانه لا يلزم من عدمه وجود ولا عدم. كالدين يجوز وجوب الزكاة مع انتفائه ويجوز عدم وجوبها لوجود الفقر مع انتفاء دينهم - 00:00:55

وقولنا ولا يلزم من وجوده الوجود ولا عدم اعتراف من السبب لانه يلزم من وجوده الوجود لذاته. ومن المانع لانه يلزم من وجوده وقولنا لذلك احتراماً من مقارنة الشرق وجوب السبب فيلزم الوجوب اي قيام المانع فيلزم العلم او - 00:01:11 قيام المانع فيلزم العدم لكن لا لذاته. بل لامر خارج وهو مقارنة السبب او قيام المانع. ضحيت ابو زيد الكلمة لذاتي هذه مهمة في التعريف قائدي مهم في التعريف لان كثيرا من الاسريين لا يذكرون اذا هذا القيد لذاته - 00:01:31 انت فهمت وطائرات شرق للصلاة يلزم من عدمها عدم الصلاة ولا يلزم من وجود الطهارة وجود الصلاة لذات الطهارة. بل لسبب كزوال الشمس صلاة الظهر مثلا فتجد الصلاة لهذا السبب لا لداء الشرط. ولا يلزم من وجود الطهارة عدم الصلاة لاجل الطهارة. بل لمانع -

00:01:49

كان يكون الوقت نهى نهيا والنفل مطلقا قوله وهو ما يتعلق على وجوده اما الحكم كالحصان للرجم او عمل عمل علة. يشير بذلك الى ان الشرط اسم ما يكون شرطا للحكم كالحصان وهو الوطء في نكاح صحيح. شرط للرجب لان وجوب الرجم متوقف عليه.

00:02:13 فالرجم -

شرعي شرطه الاحصان. فان هدم بدل الى الجلد ومثله الحول شرط في وجوب الزكاة. والقدرة على التسليم شرطا بصحة البيان ما يكون شوقا للعلة او السبب. فالزنا علة وسبب لوجود الحد وهو الرجل. وشرط لهذه العلة وهي الزنا - 00:02:44

الاحصان ومثله القتل قلة وسبب لوجوب القصاص وشوقه العمد العدوان. اذا شرط قال الشرط قسمان ما يكون الحكم الاحصان والاحصان شرط للحكم والحكم. قال الحصان هو الوضع في نكاح صحيح. شرط للرجل الحكم انه ماذا؟ هو وجوب الرجل. الحكم هنا

هو وجوب - 00:03:08

نعم لان وجوب الرجل متوقف عليه. هي ترجع الى ماذا؟ على احصاء. على احصاء. فالرجم حكم شرعي. الرجم واجب. حكم شرعي شرطه ماذا؟ الاحصائي. فان عدم هذا الشرط الذي هو الاحصان عدل الى الجنة - 00:03:29

مسال اخر الحول شرط في وجوب الزكاة. وجوب الزكاة ده حكم. الوجوب حكم. والحول هذا شرط في وجوب الزكاة. مثال ثالث القدرة على التسليم شرطا في صحة البيع. اللي هو - 00:03:47

طيرا في الهواء. البيع يكون باطلا. لان هذا غير مقدور على تسليمه. نعم. النوع الثاني ما يكون شرطا للعلة او السبب. فالزنا وسبب

لوجوب الحج هو الرجل وشرط هذه العلة هو الزنا وهي الزنا الاحصان - 00:03:58

الحصان الآن ماذا شرط لاي شيء ها؟ شرط للعلة التي هي الزنا يعني لكي يجرم لكي يرسم لابد ان يكون الذي زنا محصان. متزوجا زواجا زواجا صحيحا ومثله القتل علة وسبب لوجوب القصاص وشرطه شرط هذه العلة - 00:04:18

ماذا؟ في القتل العمد العدواني لو كان القتل خطأ او قتل غير عدوان قتل بحق لا يكون هذا آ ولا ولا يوجب القصاص. نعم قوله كان فارق العلة اي ان الفرق بين الشرط والعلة ان كانت واحدة يلزم من وجودها وجود الحكم - 00:04:36

فاذا وجد الاسكار وجد التحريم واما الشرط فلا يلزم من وجوده وجود الحكم. فتوجد الطهارة ولا يلزم وجود الصلاة كما تقدم لقد تكون متوضئا في غير كآن مثلا. الان ليس وقت صلاة واجبة. نعم؟ قد تكون متوضئا ويلتزم عليك الصلاة. نعم - 00:04:58

الان سيتكلم عن انواع الشرط قوله وهو عقليا كالحياة للعلم ولغوي اي ان الشرط ثلاثة انواع عقلي وهو ما لا يوجد المشروط ولا يمكن عقلا بدونه. عفوا شو هو؟ وهو عقليته بالعلم واللغة قبل هو اساس - 00:05:18

ويقول الشرط ثلاثة الوان العقلي قال حياتي في العلم والفهم في يعني لو قلت ان شخصا عنده علم فلا بد ان يكون ماذا هذا شرط عقلي. هذا شرط عقلي لكنه كان لوازم صح؟ نعم - 00:05:40

والفهم والفهم في التكليف فان العقل يحكم بان العلم لا يوجد بدون حياء. ولا التغليف بدون فهم شرعي وهو المراد هنا وتقدم تعريفه كالطهارة للصلاة مثلا فان الشارع هو الذي حكم بان الصلاة لا تصح الا بالطهارة - 00:06:03

وتتوقف صحة الصلاة على وجود الطهارة شرعا. وكذلك الحال في الزكاة والاحصان في الرجم وغيره وغيرها. مما دل عليه لغوي شرط لغوي وهو المقترن باداة شرط وهو تعليق شيء بشيء بين الشرقية او باحدى اخواتها نحو - 00:06:26

ان زرتني اكرمتك. قال تعالى ولكم نصف ما ترك ازواجكم ان لم يكن لهن ولد. كده شرط لغوي وهذا يذكر في اصول الفقه من المخصصات للعموم. يعني يذكروا في المخصصات المتصلة - 00:06:49

الشق والصفة المخصصات المتصلة يأتي هذا في باب التخصيص؟ نعم وبعض الاصوليين يعتبر شهودا لغوية من قبيل الازمان لا من قبيل الشهود. لانه يتحقق فيها تعريف السبب حيث يلزم ومن عدمها عدم - 00:07:05

ماذا قول قوي الي هو الرجل قال لمراته ان خرجت من البيت فانت طالق من ناحية اللغة لكن من ناحية الوصول؟ سبب. سبب. لان سبب الطلاق يلزم من نكاح من وجود الطلاق. ويلزم من عدم الخروج عن الطلاق - 00:07:27

ابن القيم ذهب الى الامام وغيره قوله والمانع عكسه هذا النوع الثاني من توابع السفر والعلة وهو المانع وهو لغة الحائل بين الشيئين. واصطلاحا ما يلزم من عدم ولا يلزم من عدمه وجوده - 00:07:47

ولا عدم اللبن. ولا عدم لذاته. فهل هذا يلزم من وجوده عدم الصلاة ولا يلزم من عدمه وجود الصلاة كما لا يلزم من عدمه عدمها؟ فقد الصلاة لوقت نهي مثلا. واضحون - 00:08:05

عندما يقول ما يلزم من وجوده اي عدم ماذا؟ عدم الحكم. عدم الحكم عموما يعني مصالحهم. عدم وجوب الحكم. عدم وجود الحكم. ولا يلزم عدم وجود الحكم ولا عدا لذاته نعم - 00:08:19

ولا يجب من عدمه. من عدم المانع. وجود للحكم. وجود للحكم ولا علم للحكم وقوله عكسه اي عكس الشرط لان الشرط ينتفي الحكم لانتفائه. حكم لانتفائه. والمانع ينتقل حكمه لوجوده - 00:08:37

قوله فمانع السبب كالدين مع ملك النصاب. اي ان المانع باعتبار ما يمنعه من حكم او سبب نوعان. الاول مانع السبب من وجوده عدم تحقق السبب الدين في باب ما معنى ظهر منضبط - 00:08:57

مباني شرطان من شروط ماذا لأ من من شروط السبب او العلة السبب او العلة. العلة والسبب لابد ان يكون ماذا؟ وصفا ظاهرا منضبطا. ما معنى كلمة ظاهرة؟ ومعنى كلمة منضبطة؟ سئل ان تحدد وسعيت. يعني مثلا - 00:09:20

نقول مثلا ما الماء؟ العلة جواز القصر صفر السفر دخول السفر وصف ظاهر معنى ظاهر. ظاهر يعني لا يختلف لكل الناس ليس خفيا. لو قلنا مثلا ان العلة العلة في السفر هي المشقة - 00:09:41

لماذا لم تعلق الشريعة؟ القصر في السفر غير منضبط على المشقة. غير منضبط. لانه غير ظاهر وغير منضبط. المشقة هذه ليست

ظاهرة لا تظهر وادم غير منضبط يختلف الناس فيها - 00:10:02

يلي بعض الناس لو سفروا سفرا طويلا وكانت قوية البنية. قد يقول يعني وجبة شق للاقصى. بعضهم لو صفها سفرا قصيرا او ذهب

الى رمسيس يقول انا تركت لو علق الله الامر بالنشاط - 00:10:15

فمن حكمة الشريعة انها لا تعلق الاحكام بماذا بغير الاوصاف الظاهرة المنضبطة واذا كانت الحكمة غير الظاهرة وغير منضبطة عقلت الشريعة الحكم على سبب يكون مظنة لوجود الحكمة ولذلك نقول العلة علاقة الشريعة الحكم على علة تكون مازنة لوجود الحكمة.

لذلك يقولون ماذا؟ العلة من يكمل؟ انا قلت هذا العلة. العلة ماذا - 00:10:25

ايه علاقة بين العلة والحكمة؟ العلة مظنة وجود الحكمة. ما معنى مظنة وجود الحكمة يعني يغلب على الظن ان الحكمة موجودة في

ماذا؟ ويخفي ايضا في العلم. في العلة. يعني الان السفر - 00:10:55

علبة مظلة وجود الحكمة التي هي؟ المشقة في الغالب سافر فيه مشقة واضح حاجة؟ طيب قد يسافر بعض الناس ولا ولا تتحقق في

ماذا الحكمة المظنة وتفوته الحكمة في حقهم. ولكن هذا نادر - 00:11:08

ونادر لا حكم له وايضا كما قال الشاطبي في الموافقات مصلحة الشريعة في ضبط الاحكام اعلى من مصلحتها في اضطرابها في

جميع المكلفين. يعني فوات فوات الحكمة في بعض المكلفين الذي يسافر وبنيته قوية مثلا. فأتت منه الحكمة الذي هو مشقة -

00:11:28

صحيح او الذي يفطر ويستطيع ان يزول في السفر. فاتح منه الحكمة والمشقة لوجه المشقة عليه في الصوم نعم ومع ذلك يجوز ان

يفطر. لماذا؟ هذه عدم فوات الحكم في حقه فوات الحكمة الحكمة في حقه. هذه هذا امر لا - 00:11:50

الشريعة ولكن لك مصلحة اعلى. وهي مصلحة مدى انضباط الاحكام. فلمصلحة انضباط الاحكام قدمت الشريعة ادي المصلحة على

مصلحة ماذا؟ فوات الحكمة في بعض المكلفين. فهتمت هذا معرفة هذا الكلام؟ معرفة هذا الكلام انك عندما تناقش بعض العقليين

عقلانيين في بعض المسائل - 00:12:05

مثل مسألة ماذا مسلا؟ سفر المرأة بدون محرم يقول لك العلة بهذه الطريقة. يقول العلة في زمن النبي لان سفر المرأة بدون محرم هي

عدم امن الطريق والان الطريق امن فيزول سافر بدون محرم. فكيف تجيبه من حين الاصولية - 00:12:24

تمور الامور المقدمة باطلة اصلا المقدمة التي ذكرها باطلة. ماهر ما هي المقدمة التي ذكرها وامن امن طريق. قال العلة هي ان

الطريق. لا العلة ليست ام للطريقين. نعم. العلة هي ماذا - 00:12:44

السفر لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر تسافر مصيرها ثلاثة ايام الا مع ذي محرم منه. وفي رواية مسيرة يوم وليلة فالحكم الذي

هو تحريمه مبني على العلة وهي السفر. نقول الذي ذكرته انت ليس علة. الذي ذكرته انت وماذا؟ حكمة. حكمة من مظلمة وجود العدة

هذه الصفوة مظلة - 00:13:00

الحكمة واعادة امن الطريق. والشريعة عقلت الاحكام بالعلل لا بالحكم. فلو فأتت الحكمة لا يتخلف الحكم لو فأتت الحكمة التي ان

عدم امن الطريق فأتت لان الطريق امن في الغالب. نقول الحكم ثابت لم لم يفت. لماذا؟ لان الحكم علق بماذا؟ العلة - 00:13:21

العلة وليس بالحكمة فهتمت هذه المسألة؟ عندما تناقشنا نقول له النبي عليه الصلاة والسلام لم يقل لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم

الآخر ان تسافر بس ان ان تخرج من بيتها اذا لم تأمن الطريق - 00:13:40

ان تخرج من بيته اذا لم تأمن الطريق. لم يقل هذا. انما قال ان تسافر علق الحكم بماذا بالسفر ولزلك قد توجد الحكمة ولا يوجد الحكم

قد يشق على الانسان - 00:13:52

يخرج من بيتي الى الى مكان في داخل البلد ويشق عليه الطريق مشقة كبيرة بسبب الحر بسبب الزحام. ولا يجوز له ان هل يفطر

افطر معنى الحكمة موجودة للمشقة - 00:14:08

لكن العدة لم توجد. فاذا الاحكام خلاصة الكلام. الاحكام تناط بالعلل لا بالحكم. طب الحكم العلة بالحكم. تارة تكون الحكمة هي العلة.

إذا كانت الحكمة ماذا؟ ظاهرة منضبطة. مثل ماذا - [00:14:21](#)

السكر فيلما لتحريم الخمر وحكمة أيضا حكمة القمر السوري بالعقل لانه منضبط واحيانا تكون العلة غير منظورة تكون الحكمة غير منضبطة فالشرع يعدل عن التعليم بالحكمة الى ماذا؟ الى علة. فيها مظلة وجود الحكمة - [00:14:39](#)

مش باينة معنا ظاهر منضبط. اذا ما معنى منضبط؟ منضبط لا يختلف الناس فيه. الناس لا يختلفون في السفر. التي يختلفون في المشقة. لو علق الله الحكم مشقة اختلف الناس - [00:14:59](#)

منضبط واضح هذا؟ لا في في الفطر في السفر في الفطر في رمضان كذلك من من العلل التي تجيد الفطر المرض لان المرض مظنة وجود المشقة ولو علق الامر بالمشقة أيضا لاختلف الناس فيها. لان المشقة أيضا يختلف الناس فيها. نعم. وهكذا. طيب - [00:15:11](#)

الاول مانع السبب والوصف الظاهر المنضبط الذي يلزم من وجوده عدم تحقق السبب. كالدين في باب الزكاة. عند من يقول ومانع. الجمهور يقول انه مانع والشافعي يقول انه ليس مانع وهذا هو الصحيح. ليس من عدم حلم ونقاش لمسألة يعني - [00:15:31](#)

انه مانع من وجوب الزكاة. لانه مانع من تحقق السبب. ما هو السبب؟ ملك النصاب. هو ملك النصاب. فالدين مانع من السبب عند من يقول بذلك يعني. لان ملك النصاب - [00:15:47](#)

دليل الغنى حتى هذا حتى هذا مثال اخر لتطبيق القاعدة التي ذكرناها الان نقول ما ما علة وجوب الزكاة؟ او ما سبب وجوب الزكاة؟ سيأتي معنا في باب القياس وتكمل الفرق بين العلة والسبب. هناك خلاف بين الاصوليين على هذه المسألة - [00:15:59](#)

هاي العليا هاي السبب ان بعضهم فر وبعضهم مات سلام عليكم نعم الان نقول يا مشايخ كنا نقول ماذا اه نقول الزكاة ما هو الفرق بين السبب والعدة؟ بعضهم فرق الذين فرقوا كيف يفرقون بين السبب والعلة - [00:16:17](#)

زهر يعني خفي السبب هو امر خفية. لا كلاهما ظاهر منضبط اليوم موضوع المنضبط العلة يقولون يعقل فيها المعنى السبب لا يعقل فيه المعنى. يقول مثلا غروب الشمس سبب بوجوب المغرب هل العقل يستطيع ان يعرف لماذا ربط الله غروب الشمس وغرب المغرب -

[00:16:49](#)

لكن هل يعقد فيها المعنى؟ الاسكار علة لتحريم الخمر. يعقل المعنى ان الاسكار يذهب العقل فيؤدي ذات حلم. طيب. الان الذي ذكر هنا وهو الان ما سبب ما سبب وجوب الزكاة؟ عنده هنا غنى. غنى لا لا ليست غنى - [00:17:13](#)

من كل نصاب. ما حكمة وجوب الزكاة؟ الغنى. الغنى الملك والنصاب مظنة موجود هنا نفس الشيء. الشارع لم يعلق لم يعلق الحكم هو وجوب الزكاة بالغنى. العلاقة بالغنى اكثر الناس ان يخرجوا الزكاة. لست غنية. انا عندي عندي مليون جنيه لكن ساشتري بيت جديد

ساشتري سيارة مرسيدس - [00:17:35](#)

فالشرع جعل وجوب الزكاة لانها متعلقة بحق الغير وهذا تلاخظه في احكام الشريعة كلما كان الحكم متعلقا بحق العباد جاءت علته اكثر انضباطا ماذا اكثر انضباط. الزكاة متعلقة لان حق حقوق العباد مبنية على ماذا - [00:17:58](#)

حقوق العباد على المشاة. حقوق الله مبنية على؟ المسامحة. المسامحة وحقوق الله مبنية على مسامحة كالصيام كالقصر في الصلاة كالفطر في السفر. عيون القبعين الظاهرة منضبطة كالمرض كالسفر. ولكن عندما تنظر الى - [00:18:25](#)

علقت بعلة اكثر انضباطا. النصاب محدد بالضبط واضح عشرين دينار ومئتين درهم. خمسة بقدر محدد بحيس لا يستأنف الناس ابدا فيه حيث لا يختلف الناس ابدا فيه نعم؟ لماذا؟ لان هذا مطالب بحقوق العباد. حقوق البلد دي انا مشقة - [00:18:42](#)

طيب اذا سببه او علته وجوب الزكاة هي ماذا هي ملك النصاب وملك النصاب مظنة لوجود الحكمة التي هي الغنى. لكن الله لو قال الله لنا كما ذكرت من كان غني فليخرج الزكاة الناس هذا غير منضبط - [00:19:06](#)

يختلفون في الغنى فلذلك النصاب وايضا جعلت الشريعة شفطا للسبب من باب ماذا ايضا؟ من باب حفظ حق المزكي. يعني اللي حفظ حق الفقير لحفظ حق الفقير جعلت العلة منضبطة انضباطا محدد. صح؟ وهي ماذا ملك النصاب؟ ولحفظ حق الغني - [00:19:21](#)

المزكي جعلت له شرطاً للسبب. ما هو؟ الحولي. لانه ليس كل من ملك النصاب قد يكونوا غنيين في الحال ولكن ممكن بعد شهر سيحتاج هذا المال. يكون والده مريضاً. لكن كون النصاب بقي عندك حولاً كاملاً لم ينقص - [00:19:48](#)

من اول اشارة وجوب الزكاة الا ينقص النصف اثناء الحول. لو نقص يوما على الصحيح ومذهب الجمهور خلافا للاحناف. لو نقص يوما انقطع الحول. لابد ان تبدأ حول جديدا عندما يصل الى النصاب. واضح - [00:20:06](#)

كون هذا المال بقي عندك حولاً كاملاً مع لديك انك لا تحتاج اليه وهذا يعني يرد به على الذين يقولون لا يجوز ان نقدر نصاب المال زكاة المال الان بنصاب ماذا - [00:20:20](#)

نصاب معدة زكاة المال الان تقدر باي نصاب. زهب. هذا قول بعض اهل العدة. والمعاصرون اكثر المعاصرون يفتون بماذا؟ بانها تقدر بماذا؟ بالفضة لانها احب الفقير معنا الفرق بين نصاب الفضة ونصاب الفهد ماذا؟ كبيرة. كبير جدا نصاب الانصاب بالفضة الان في مصر عندنا تقريبا عشرة الاف جنيه. الاصابة ذهب تقريبا سبعين الف - [00:20:36](#)

مسلاً فـشخص يقول كيف ما كان عنده عشرة الاف يقول غني يخرج الزكاة. هو نظر فقط الى ماذا الى قدر النصاب لكن لم الى قدر النصاب لكن لم ينظر الى شرط النصاب هو ماذا؟ لا شرط النصاب هو الحول ما هو هذا المال العشر الاف لو - [00:20:59](#)

سنة كاملة. اه. دون ان تنقص جنيهاً. معنى ذلك انك لا تحتاجه عند كمال اخر يعني يكفيك فـهمت؟ لا مانع لا مانع من وجوب ان لا مانع ان نقدم زكاة المال بنصاب الفضة. المسألة فيها خلاف قوي معتبر - [00:21:16](#)

طيب لنا الفاعل الفقير انه آ لا بد ان نتحول ايضاً. اذا هنا يتكلم عن المانع يقول مانع السبب هو الوصف الظاهر المنضبط الذي يلزم من عدم تحقق السبب. نعم كالدين في باب الزكاة. عند من يقول انه مانع من وجود الزكاة. لانه مانع من تحقق سببه - [00:21:32](#)

وهو ملك النصاب وهو ملك النصاب. لان ملك النصاب دليل الغنى ملك النصاب دليل الغنى. مظنة الغنى وليس له دليل قطعي لا دليل ظني دليل ظني بل ان بعض اهل العلم - [00:21:52](#)

قالوا هناك صورة وهذا قول عند الحنابلة اختار الشيخ ابن عثيمين. يمكن للرجل ان يكون مالكا لنصاب. وتجب عليه الزكاة ويستحق الزكاة من يزكي اركي عليه. ممكن شخص عنده ولد كثيرون وعنده المصاب - [00:22:11](#)

بقي طوال السنة. بقي طوال السنة مرة مرة الحول على النصاب في رمضان مثلاً. فنقول له يجب ان تخرج الزكاة واخمد الزكاة من هذا النصاب وبقي عنده مال هذا مال الذي بقي عنده بعد شهر عند مولده سيدخلون مدارس ويحتاجون الى مصروفات للمدارس وهذا ما لا يكفي من الزكاة - [00:22:27](#)

نعم فاذا هو ما كان نصاب الان نعم ولكن ده الحكمة الحكمة لن نتحقق فيه انا محتاج اني انساه زكي. فاذا قد توجد العلة وتتخلى في المظنة التي هي الحكمة. صح - [00:22:52](#)

ما المانع هو النساء وهو في اي وقت يحيي ابو الزكاة. هو النسب هو حد الذي غنى وفقير لا ما هو الان لماذا سيأخذ الزكاة ولم يأخذ الزكاة الان هو الان في رمضان - [00:23:09](#)

وجبت عليه الزكاة لان النصاب عنده وحال عليه الحول. سيخرج الزكاة من هذا الماء. حسنا نعم. وبعد في شوال بعدها بشهر واحد ستأتي المدارس. وعند مصروفات المدارس وهذا من احتياجاته التي يستحق من اجلها الذكاء. وهذا المال الذي بقي عنده بعد اخراج الزكاة لن يكفي - [00:23:25](#)

احتياجات المدارس من الزكاة في رمضان ايضاً لو جاء شخص اخر يزكي في رمضان يغضب على ظنك ان هذا المال لن يكفيك. لان الفقير عند اكثر اهل العلم يأخذ كفايته لسنة - [00:23:42](#)

وعند الشافعية خذ كفاياته على الدوام. فـهمت الخلاف بين اهل العلم في ماذا يأخذ كم تعطي الفقير من الزكاة هل تعطي كفاية على الدوام حتى تكون غنياً؟ ام تعطيه كل سنة؟ جملة؟ يقول لتعطيه ما يكفيه لسنة. وهذا الرجل يغلب على ظني ان هذا المال لن يكفيه لسنة. لان عنده مصروفات اولاده فيجوز له ان - [00:23:53](#)

من الزكاة. معناه زكى بالامس. زكى بالامس ويأخذ الى زكاة اليوم. هم. ازا نحن اخزنا هذه ملك النسب وما زلنا بالغنى اما من كان عليه دين الا يخرج من هذا جيد. لماذا الشافعية قالوا ان الدين لا يمنع من الزكاة - [00:24:11](#)

الخلاف بين اهل العلم في ماذا؟ محل النزاع بين اهل العلم في الدين الذي يحل بعد وجوب الزكاة. لا خلاف لابد ان تفهم مع ان النزاع



في كل مسائل الفقيه قبل ان تعرف الخلاف. لا خلاف بين اهل العلم - 00:24:28

ان الدائرة اذا حل قبل حوادث الحوض يخصم من الزكاة. يعني الان انا عندي عندي الزكاة في رمضان وفي شعبان علي دين اخرج الدين اولا في شعبان ولو ان النصاب قد قل اصبح المال اقل ان النصاب خلاص لا يجب عليها شيء. طب المال اكثر من النصاب اخرج عن الباقي الذي اخرجته خلاص ليس عليه زكاة. فهمت؟ هذا لا خلاف بينهم فيه - 00:24:42

غايب اليوم في ماذا الديون المؤجلة بعد حوالين الحاوية لو انا علي زكاة في رمضان. وعلي بعد بعد رمضان بثلاثة اشهر في ذي الحجة مثلا او في محرم علي دين. هل اقسام هذا الدين الذي علي في محرم اقسامه من الزكاة الان - 00:25:04  
ما الدليل على هذا اصلا الذي يقول بخصم الدين من الزكاة والذي يلزمه ماذا الدليل. ويسعدنا باي دليل الاثر العثماني. واسر العثمان محتمل. اثر عثمان انه قال في خلافته. ايها الناس هذا شهر زكاتكم - 00:25:21

فمن كان عليه دين فليؤده. قالوا عثمان ماذا؟ ماذا يقول؟ قال الدين يخصم من الزكاة انا محتمل محتمل ان عثمان يقول ماذا؟ من كان عليه دين قبل حوالين الحول فليؤده - 00:25:36

والنبي عليه الصلاة والسلام ارسل معاذا الى اليمن هذا دليل الشافعية وامره ان يأخذ الزكاة من الناس. قال فعلموا ان الله افترض عليهم صدقة تؤخذ من اغنياء فترد في فقرائهم. ولم يذكر له - 00:25:50  
الخصم الديني من الزكاة مع ان اكثر الناس يكون عليهم ديون هذا امر تعوم به البلوى. وتأخير البيان ان يعطي الحاجة في حق النبي صلى الله عليه وسلم لا يجوز. فهمت؟ فطالما ان الدين مؤجل بعد - 00:26:03

وقت الزكاة ليس عندنا دليل يقول على ماذا؟ يقول بخصم الدين بخصم الدين من الزكاة. هذا الرجل الذي عليه دين مؤجل نعم حقان الان والحق الذي تقدم هو حق ماذا؟ حق الزكاة - 00:26:15

وادينا مؤجلا ياتي وقته بعد. لم ياتي وقته بعد. ايضا خاصة في هذا الزمان. لا ينبغي الفتوى بمذهب الجمهور. وخصم الدين بالزكاة بمذهب الجمهور. خلافا للشافعية والرواية عن احمد لا ينبغي الفتوى بمذهب الجمهور. لماذا؟ لان كثيرا من الناس يتوسعون في الاستدانة - 00:26:31

في امور لا يحتاجونها يعني مثلا عند الجمهور على مذهب الجمهور خلاص انا انا عندي مليون جنيه طبعا بلغت النصاب. وسأفترض مثلا مليون اخر لاشتري بيتا هو اشتري سيارة غالية - 00:26:47

ثم اخصم هذه المليون من الزكاة فكاد ان يخرج الزكاة ابدا فهمت؟ فاذا الناس يتوسعون في الاستدانة فاذا توسعوا في الاستدانة وافتياناهم بين الدين يخصم من الزكاة لن يخرج احد من الزكاة او سيخرج على جزء قليل من ماله - 00:27:03  
وسيخرج على جزء قليل من ماله. المهم يعني انه لا يوجد دليل صحيح. مرفوع ولا موقوف صريح ان الدين يخصم يخصم من الزكاة. ممن ذهب الى ترجيح هذا القول بان يدينا لا يخصم. الشيخ ابن عثيمين عليه رحمة الله في شرح الممتع. ممكن تراجعون كلامه -

00:27:18

طيب هنا قال ماذا؟ قال الاول منع السبب كالدين مع ملك النصاب اي ان المانع باعتباره ما يمنعه من حكم الحكم او السبب النوعان الاول مانع السبب هو الوصف الظاهر المنضبط - 00:27:35

الذي يلزم الوجود يعلم تحقق السبب كالدين في باب الزكاة عند من يقول انه مانع من وجوب الزكاة. انه مانع من تحقق السبب ومن كل نصاب. لان ملك النصاب دليل الغنى - 00:27:45

دليل ظني. لقوله عليه الصلاة والسلام تؤخذ من اغنيائهم. وعن وجود الدين لا يتحقق منها. هذا عند من يقول بان الدين يقصى من الزكاة. لان ما الدين ليس مملوكا للمدين فلا زكاة - 00:27:55

لان التخليص ذمة مدين مما عليه من الدين اولى من مواساة الفقراء والمساكين بالزكاة. هذا كلام للجمهور. فكيف يجيب الشافعية؟ يقولون تقليص ذمة المدين مما عليه من اذا كان لدينا حلا - 00:28:09

قبل وجوب الزكاة. اما اذا كان الدين مؤجل مؤجل ولذلك مثلا يتكلمون في باب ماذا اعطيك مثال يتكامل في باب الحج لو ان رجلا

عنده مالك يحج وعليه دين هل يجوز ان يحج قبل والدين مؤجل يعني؟ هل يجوز ان يحج قبل الدين؟ نعم يجوز. الصحيح انه يجوز  
00:28:22 -

ولا يجب عليه ان يستأذن صاحب الدين لان الدين ماذا؟ مؤجل. بعد سنة. هو يعلم من نفسه انه سكاتي اموال يسد بها هذا الدين  
فهمت؟ نعم لان حق الله الان هو وجوب الحج على الفور - 00:28:42

قدم لحق مدين نفس الشيء هنا حق الله واجب الزكاة لان الزكاة واجبة على الفور لا يجوز تأخيرها الا لمصلحة او حاجة عند شيخ  
الاسلام. مقدم على حق المدينة طيب ما هي الحكم؟ هذا النوع الثاني من المنع اتكلم الاول عن اليمين المنع السبب كالدين مع النصاب.  
اذا قيل في هذه المسألة ولكن هو المسافر ده قايم يكون نفسه - 00:28:56

قريب لهلاك. وكيف يخرج عليه دم مؤدب اذا سافر يعني متى متى يجب عليه ان يستأذن؟ لا المصاف ليس العلماء يقسمون السفر الى  
نوعين. سفر وخوف وسفر غير مخوف تجد هذا التقسيم مثلاً في باب العدة في كتاب النكاح. في ايه بقى - 00:29:16  
في مرات المفقود امرأة المفقود قالوا امرأة المفقود لو سافر سفراً يغلب على الظن في الامن اختلف وبعضهم قد تنطفي ستين  
سنة وبعضهم قال سبعين بعضهم قال ثمانين. لو - 00:29:36

سافر خطيراً وخوفاً كالجهاد اربع سنوات. وذا اني فتوى عمر. فهمت؟ فلولاً مخاصمين بسفر. هنالك سفر كسفر للتجارة. سفر للحج.  
هذا سفر امن اما الصفا للجهاد نعم لابد ان يستأذن المدين - 00:29:51  
حتى لو كان الدين مؤجلاً. طيب ما هي الحكم طيب من الحب ومانع الحكم هذا النوع الثاني وهو مانع الحب والمراد به الوصل ظاهر  
المنضبط الذي يلزم من وجوده عدم الحكم. وهو معنى قول المسن في - 00:30:05

الوصل المناسب لنقيض الحكم فانه اذا لم يوجد الحكم بسبب المانع وجد نقيضه. المعصية مانع من الاخذ برخص السفر  
فالسفر سبب وحكمه الترخيص برخصة السفر. كالقصري مثلاً والمعصية ترتب على وجودها عدم الترخيص. هذا مانع طبعاً المصنف  
عندما يمثل احياناً - 00:30:24

قد يمثل مسائل مختلف فيها ولا يعني بالتمثيله لا يعني تمثيله بالمختلف في انه يرجح. القول مثال فقط فيها خلاف يرون انه يجوز  
رخص السفر في سفر المعصية ومسألة معروفة. طيب قوله - 00:30:46

قوله والوصف هو المعصية المناسب لنقيض الحكم نقيضه عدم الترخيص والمعصية تناسب ذلك وهذا على عهد القولين في مسألة  
ومنه ايضاً اختلاف الدين في باب الاثم فانه مانع من الاثم وان تحققت اركان الانس وشرائطه ووجد سبب من اسبابه - 00:31:04  
اذا لان اختلاف الدين منع لاي شيء؟ الانس. مانع للحكم الميراث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم. حتى هذه المسألة فيها خلاف. ابن  
تيمية خلف فيها الايام الاربعة. حتى هذه المسألة - 00:31:26

المسلم الكافر والعكس ولان اختلاف الدين ماذا؟ مانع من الارث وان تحققت اركان الارث وشرائطه واوجد سبب من اسبابه السبب  
موجود سبب الارث موجود القرابة الابوة البنو والاخوة الزوجية المصاهرة سبب الاسباب الزوجية. نعم. ومع ذلك وجد ماذا -  
00:31:41

والمانع واختلاف الدين. نعم ومثال وايضاً الحيض فهو مانع من الصلاة مع وجود السفر وهو الوقت هو شيخ الاسلام انه يجوز  
التلخص ماذا في سفر المعصية ما دليلهم تعرفون هذه المسألة اللي تكلمنا عنها في في قاطع الطريق - 00:32:02  
الاعمال المدنية للجمهور على ان العصر يترخص اولاً. الله لا دليل نقلي دليل من القرآن كمال اضطر هو غير باغ ولا عاد فلا اثم عليه.  
الاية تتكلم عن ماذا؟ عن اكل الميتة لمن؟ كان مسافراً وخاف على نفسه الموت - 00:32:23

لا اثم عليه. بشرط ان يكون ماذا؟ غير بالغ. غير باغ ولا عادل. ما معنى باغي وعاهد عند مفسرين اختلفوا على قولين بداية على  
خلاف المفسرين اختلف الفقهاء نعم قال بعض المفسرين الباغي نافع لبغة يعني ماذا؟ جاوزان. ظلم. بغى ظلمه - 00:32:46  
وعاد من الفعل اعتدى تعدى الحد ومعنى ذلك ان هذا الرجل كان مسافراً ليظلم غيره بالسرقة وبالقتل او يعتدي عليه لا يجوز له ان  
يترخص. ففاسوا على ذلك باقي الرخص - 00:33:06

التفسير الثاني هو الاصح ان بالغ من الفعل طغى بمعنى اراد بقى يلغي بمن اراد ايضا في اللغة وعاد يعني تجاوز الحد المسموح به. وهذا هو الاولى لان الاية ناسب ان تتكلم عن شروط الرخصة. لا تتكلم عن امر خارج عن الرخصة. شروط - [00:33:19](#) رخصة ان تكون غير مريد للميتة لا يقول اسم عليه لشخص قال يحب اكل الميتة في الصحراء وانتهى طعامه فوجد ميتا فقال الحمد لله وجدت ميتا ساكلا لا يحب نوبته - [00:33:43](#)

ولذلك يشترطون في المكرة ان يكون قلبه ماذا بالايما مبعوض للذي فعله. واما هذا فعل اكل المجد وهو سعيد يريد لها وادم يعني يأكل على قدر الضرورة حتى لا يموت. هذا عادي متجاوز الحد. هذا الانسب في الاية ان يذكر الله عز وجل شروطا - [00:33:57](#) الرخصة لا ان يتكلم عن امر اخر ان هذا الرجل سارق او قطع الطريق او كذا فبناء على هذا الخلاف وقع الخلاف بين اهل العلم الاحناف وابن تيمية يقولون يأثم - [00:34:18](#)

اذا كان في معصية ولكن الانسان يترخص لان الله علق السفر بماذا القصر وهذا الرجل سافر فله ان يحصل حتى لو كان مسافرا سفر معصية المناقشات في هذه المسألة الطويلة. يعني مثلا اعترض الاحناف على الجمهور باعتراضات. من انهم قالوا ارأيتم لو ان رجلا - [00:34:30](#)

اراد ان يسافر ليحج وفي اثناء الطريق زنى يقصر ام لا يقصر عند الجمهور؟ يقصر يقصر لماذا يقصر يقول هذا عصا في سفره. الجمهور اضطروا ان يفرقوا التوفيق ليس عليه دليل. قالوا من عصى في سفره يترخص - [00:34:51](#) ان من عصى بي السفر لا يترخص. يعني معنى عصى بسفره لان البداية ما كان يقصد. هو ينوي ان يذهب الى الزنا ليس للحج لا لا يقصر هذا. اما من ذهب الى التجارة - [00:35:14](#)

انا صفا المباح وذهب لي حج وزنا او نظرة للنساء. هذا عندما عظم في سبيل هذا التفريط طبعا يعني ما الدليل عليه اصلا ايضا ابن حازم يوافق الاحناف في هذه المسألة - [00:35:24](#) والزمهم بالزامه هو انه آآ ثبت عندنا في الشريعة مسائل اجمع عليها ويجوز فيها الترخص معنا المترخص عاصي ذكر له مثال افتركوا ابن حزم. قال ارأيتم لو ان رجلا كسر رجله يأثم من لا يأثم - [00:35:35](#)

يصلي جالسا او قائما. جالسا. جالسا بالاجماع جالسا نقص. قال يلزمك ان ترموه الصلاة واقفة وقال لهم كذلك الذي اضطر لاكل الميتة في الصحراء وحرمتهم عليه اكلها بسبب انه سافر في سفر معصية فانتهم جعلتموه يأثم مرتين. مرة قال له سفر في معصية ومرة انه قتل نفسه - [00:35:54](#)

في الحقيقة ضعيف. صح هي دي المسألة قوله ثم قيل هما من جملة السبب لتوقفه على وجود الشرع وعدم المانع ان الشرك والمانع من جملة السبب لانه اذا اختل شرط او وجد مانع لم يوجد السبب فهما متلازمان - [00:36:16](#) قوله وليس بشيء اي هذا قيل لا ينذر. يعني ثم قيل هذا قول هما من جملة السبب. هما هما ماذا؟ المانع المانع والشرط. الشرط اول مانع الشرط والمانع من جملة السبب يعني بعض اهله بعض المسلمين قالوا الشرط والمانع من السبب. لانه اذا اختل شرط او وجد مانع لم يؤجر - [00:36:39](#)

فهو متلازمان يجوز التلازم اذا اختل شرط او وجد معنى قلنا مثلا ملك عند الجمهور يقولون ملك ملك يقول الدين مانع من وجوب الزكاة ووجوب الزكاة سببه ملك النصاب وجود المانع - [00:36:59](#) وفيه المانع ماذا الغى السبب؟ فهما متلازمان اذا وجدنا مانع يلغى السبب. واذا هو الشرط يوجد السبب. فهما متلازمان. ويجيب عن هذا يقول وليس بشيء يعني هذا القليل لا ينظر اليه. لماذا؟ قال لان الشرط والمانع هما من توابع السبب - [00:37:17](#) ليس هما من من اقسام السبب لا من جملة السبب. لان السبب قد يوجد ولو لم يوجد الشرط او وجد المانع. هذا كلام مهم يعني يقول كان نصاب مع عدم الحول - [00:37:34](#)

السبب قد يوجد ولو لم يوجد الشرط. الحول هذا قلنا ماذا؟ شرط. شرط لان السبب موجود والشرط ليس موجود. او وجود الدين والدين مانع. صح؟ ولانه لا يجوز فعلا الواجب اذا انعقد سبب الوجوب. قبل وجود شرطه كافراج الزكاة قبل الحول. هذا مثال اخر



قوي. يعني هو يقول العبادة التي لها سبب وجوب - 00:37:48

وشرط وجوبا للقاعدة كل عبادة لها سبب وجوب وليس كل العبادات لها سبب وجوب وشرط وجوب. هناك عبادات لها سبب وجوب فقط. هناك عبادات لها سبب وجوب وشرط وجوب. العبادات التي لها سبب وجوب وشرط وجوب سبب - 00:38:10

يجوز فعلها فعلها قبل شرط الوجوب. يعني يجوز فعلها بعد سبب الوجوب وقبل الشرط. شرط الوجوب. من يمثل؟ عندنا مثالين يجوز اخراج الزكاة قبل الحول انت ملكت النصاب الان. والحول لم يمر شر النجاح. شرط الوجوب الذي هو الحول لم لم يأتي. هل

يجوز ان تخرج الزكاة؟ نعم يجوز. هل هذا واجب عليك ليس واجب - 00:38:24

ان تعجل زكاة سنتين كما فعل النبي والعباس عجل الزكاة والسنتين المثال الثاني ما هو العبادة قبل سبب قد بعد سبب الوجوب

وقبل شرط الوجوب الكفارة قبل الحفظ في اليمين - 00:38:49

انت عندما حلفت قلت والله لاسفرن وانت عرفت انك لن تسافر ها قلت والله ها لا اكل طعاما وانت عرفت انك تريد ان تأكله يجوز

ان تكفر قبل ان تأكل. الان انت كفرت قبل الحنف. هل التكفير قبل الحلف؟ واجب ليس واجب. لكن جائز - 00:39:05

لان سبب الوجوب قد ما عقد هو اليمين. فهمت؟ فاذا خلاصة الكلام ان ان الشرط والمانع ليس من توابع السبب طيب خلاص انتهينا

الكلام عن الشرط والسبب والمانع. لابد ان تحفظوا التعريفات جيدا. الثاني - 00:39:25

الثاني الصحيح يرجع للمتن المتن في البداية خالص في الاحكام الوضعية ها ماذا قال في الاول؟ قال اول اول صفحة من الاحكام

الوضعية العقلية والوضعية وهي اربعة احدها ما يظهر به الحكم - 00:39:43

ما يظهر طيب في الماء؟ نعم نعم هذا هو الاول وذكر فيه ماذا؟ السبب والشرط والمانع طيب ثم بعد ذلك قال الثاني هو

الصحيح فما يظهر به الحب جعل باقسامه ماذا؟ سبب شرط وبالة - 00:40:24

الثاني هو الصحيح اي الثاني من الاحكام الوضعية وهو الصحيح هو الثاني الصحيح اي الثاني من الاحكام الوضعية هو الصحيح

قوله وهو لغة المستقيم المشهور في كتب اللغة ان الصحيح لغة - 00:40:52

من المرض قال الشاعر ولكن يقول المرء من ظلماته سواء صحىحات العيون وعمرها. البيت ليل اذ يقول رب ليل. يقول المرء من

ظلماته سواء صحىحات العيون. العور جمع عور الذي لا يرى الا بعين واحدة. يعني من شدة هو - 00:41:08

يريد ان يصف شدة ظلام الليل يقول هذا الليل ظلما شديد يستوي فيه الاعمى والبصير. يستوي سواء يستوي فيه ماذا؟ الاعمى

والبصير. فمحل شأن البيت صحىحات العيون ان الصحيح عكس الفاسد. سليم من المرض يعني - 00:41:31

قوله واصطلاحا في العبادات ما اجزا واسقط القضاء. هذا في اصطلاح الفقهاء وهو ان العبادة الصحيحة ما اجزأت وبرئت به المكلف

وسقط عنه طلبه كان يأتي بالصلاة في وقتها تامة بشروطها واركائها وواجباتها مع انتفاء موانئها - 00:41:48

قوله عند المتكلمين ما وافق الامر اي ان الصحيح عند المتكلمين ما وافق الامر الشرعي في ظن في ظن المكلف لا في الواقع واذا

صلى يظن انه طاهر صحت صلاته عند المتكلمين بان المعتبر في الموافقة للامر شرعا هو حصول الظن فقط - 00:42:11

لانه هو الذي في وسط المكلفين وفسدت عند الفقهاء لانها لم تقع كافية في سقوط قضائي مع اتفاق الجميع على انه اتى بما امر امر

به وانه مثاب لقصد الطاعة. وانه لا يجب عليهم قضاء اذا لم يطلع على الحدث. ويجب اذا اطلع على الحدث فالخلاف لفظي -

00:42:30

اتفاقهم على وجوب اعادتها في من صلى ظنا انه متطهر فبان خلافه. ولكنهم يختلفون في وصف هذه الصلاة قبل اعادتها فالمتكلمون

يقولون صحيحا والفقهاء يقولون غير صحيحة بانه لا يزال مطالبا بفعلها. الخلاف بين الفقهاء المتكلمين خلاف - 00:42:53

يعني ليس حقيقة الفقهاء يقولون ماذا من هذه الصلاة. وانهج غير صحيح. المتكلمون يقولون؟ صحيح. صحيح. نعم لانك اليهما

يوجب عليه القضاء. اذا علم بحلف نفسه قال المقر في الخرافي - 00:43:13

مالكي مصري مشهور بالنسبة للقرافة كان يسكن في القرافة قبور وفيه مالكي ومذهب الفقهاء. وهذا الفقهاء انسب من جهة اللغة فان

انية الانية اذا كانت صحيحة من جميع الجهات الا من جهة واحدة فان العرب لا تسميها صحيحة وانما تسمي صحيحا ما لا كسر فيه -

البتة بطريق من الطرق. وهذه الصلاة هي مختلة على توطيد ولتقدير ذكرى. على تقدير الذكر فهي كاللانية المقصورة من وجه. لانها على تأطير الذكر يتبين فسادها ويجب قضاء يبقى هناك احتمال ان يذكر ان انا اتكلم عن اي شيء عن الصلاة التي صلاها صاحبها وقد نسي - 00:44:05

انه آآ محدث. قد يتذكر هذا بعد سنة ممكن. بعد سنة تذكر له في اليوم الفلاني صلى الله في هذه الحالة لابد ان يعيدها حتى لو بعد سنة. لان ذمته لم تبرأ. فاذا على تقدير الذكر على تقليل التذكر يعني هذه الصلاة فيها رقص بوجه من الوجوب. وما كان فيه نقص - 00:44:28

الواجب من الوجوه يسمى عند العربي صاحب الحلم. لا يسمى عند العربي صحيحتين وكلام الطرفين انسب اكثر مناسبة اكثر مناسبة اسم تفضيل من جهة اللغة الفقهاء الذين يقولون ان هذه الصلاة التي صلاها صاحبها وهو لا يدري وهو لا يدري انه محدث. انسب ان توصف بالبطلان. ما دام الصح يعني - 00:44:46

تقديم الذكر مختل اي ناقصة على احتمال الذكر لو تذكر ما هو مختلها باطلة ناقصة. نعم. على احتمال الذكر لو تذكر وان احنا احتمال موجودة؟ موجود. يعني انت رأيت رجل صلى بدون وضوء ولم تخبره - 00:45:15

وتركته. احيانا عمليات احتمالية ان يتذكر ان ليس هناك احتمال. احتمال. اذا كان هذا الاحتمال موجود. احتمال النقص موجودا يجعلنا لا نصف هذه الصلاة بالصحيحة انت عندما تشتري هاتف من الدكان ويقول ربما يكون فيه - 00:45:32

طيب انا الاحتمال يجعلك تقول ان هذا الهاتف ليس ليس صحيحا هكذا وفي العقود ما افاد حكمه المقصود منه اي ان الصحيح في العقود كالبيع والجاراة والنكاح ما افاد حكمه المقصود منه وهو الثمرة - 00:45:48

المقصودة من العقد. وذلك لان العقد لم يوضع الا لافادة الثمرة المقصودة. مثل البيع المقصود منه نقل الملكية منفعتي ل احد المتعاقدين واستحقاق الاجر للآخر. اذا ما هو تعريف الصحة في العبادات - 00:46:05

لابد لابد ان تحفظوا تعريفات كما ذكرت. صحيح. ما اجزى وسقط واسقط القضاء. او اجزأ كما اخذنا في الورقات لم اسقط القضاء برينا بالذمة كلاهم واحد. نعم اما في العقود تقدمت عليه اثاره. نعم - 00:46:26

والنكاح مقصوده ملك والاستمتاع وكل عقد له ثمرة فان صح العقد ترتب الثمرة عليه والا فلا هو الفاسد لغة المحتل. اي ان الفاسد في اللغة عبارة عن تغير الشيء عن الحالة السليمة وخروجه عن الاعتدال الطبيعي - 00:46:47

هذا هو الاقتناء واصطلاحا ما ليس بصحيح اي ان الفاسد في الاصطلاح نقيض الصحيح. فمن قال الصحة ما اجزاه؟ قال الفاسد ما لم ويسقط القضاء. وعلى القول الثاني يكون الفاسد ما خالف الامر. واما في في العقود فالفاسد ما لا تترتب اثاره عليهم - 00:47:10

كبيت المجبوري او بيع ما لا يملك ولو قيل ان الصحيح ما تترتب اثار فعله عليه عبادة كان ام عقدا. كما عرف في الورقات. الشيخ عرف هذا في تعريف اللغات في الشرح - 00:47:31

والفاسد ما لم تترتب اثار فعله عليه عبادة كان ام عقلا. لكان اوضح ثم يفسر الصحيح من يفسر ثم الصحيح من العبادات بما اثبت القضاء ومن العقول ما تترتب اثاره عليه. والفاسد بضد ذلك - 00:47:46

قوله ومثله الباطل اي ان الفاسد والباطل بمعنى واحد لانهما متوالفان فكل فاسد باطل وبالعكس وهما عبارتان عن معنى واحد في الشرح وهو ما يقابل الصحيح لوجود خلل في ركه او شرطه عبادة كان ام عقدا. كما - 00:48:06

من صلى بغير طهارة او بغير قراءة المعدوم او الميتة او بيع المجنون ونحو ذلك الان عقد البيع التي تترتب على عقد البيع ان يملك المشتري السلعة وان ما الاثار التي تترتب على الارض التي بيحل الاستمتاع وثبوت اللزم وملك المرأة للمهر بالدخول. طيب اذا كان عبادة من عبادة - 00:48:25

واسقاط المطالبة بالقضاء افعالنا معين اما ان تكون لنا بنات واما ان تكون عادات. عقود كانك احوال بيع ومثلت لك. اه. ابداك كانت صلاة اذا صلى بني ادم وسقط القضاء هذه الاثار التي تترتب على صحة العبادة - 00:48:57

وقوله وخص ابو حنيفة باسم الفاسد ما شرع باصله ومنع بوصفه. اي ان ابا حنيفة رحمه الله اصطلاح خاص في التفرقة بين الفاسد والباطل وذلك في ابواب المعاملات اما العبادات فهو موافق للجمهور. فالفاسد عنده ما كان مشروعاً باصله ولكن جاء الخلل من احد اوصافهم. كان يبيع بثمن - [00:49:22](#)

او شيء ربوي وشيئا ربويا كبيع صاع مر بصاع منه. فان بيع البر مشروع لاصله من حيث انه ولكنها غير مشروع بوصفه وهو الفضل لانه زيارة في غير المقابل. فلو حذفت الزيادة صح البيع - [00:49:52](#)

والباطل يكون الخلل في اصل العقد كصدور البيع بالمجنون. او صبي لا يعقل. وكبيع الملقاح وهو ما في بطون الامهات من الاجنة فالفاسد ما كان مشروعاً باصله غير مشروعاً بوصفه. والباطل ما لم يكن مشروعاً باصله ولا بوصفه. لا الفرق عند من - [00:50:12](#) كله ما الفرق بين ابي حنيفة في هذا الكلام؟ خلاصة الكلام. انه يسيح اذا بعث شيء واذا نعم اذا كان مشروعاً باصله؟ نعم. كبائع الدينار بالدينارين. اصل بيع الدينار بالدينار مشروع. والوصف الزائد هو الممنوع - [00:50:32](#)

اما مكان غير مشروع باصله يكون ماذا عنده؟ باق. انت الفرق مفصل القمح الفاسد هو ايضا ابو حنيفة ليس بصحيح الجمهور على خلافه يقولون الباطل قد يكون ممنوعاً باصله او ممنوعاً بوصفه - [00:50:54](#)

فهمت؟ يعني مثال اعطيك مثال. عند ابي حنيفة اعطيك مثال في العبادات وذكر لنا مثال في العقود النابعة الدينار بدينارين. عنده هذا فاسد ليس باطل. يجوز ان ارد لك الدينار - [00:51:25](#)

طبيعي الطعم البر بصعين من البر. ارد لك الصاع الزائد وخلاص يكون الباقي صحيح. اما عند الجمهور ماذا بد من فسخ البيع بس. هناخذ الصاعين وانت تاخذ الصاع. ثم ننجي بيعا - [00:51:38](#)

التصحيح والبيع في هذه الصورة عند الجمهور لا يجوز مثال في العبادات عند ابي حنيفة الفاسد والباطل. يقولون مثلاً صيام يوم العيد جائز ممنوع بوصفه. الاصيلي في الصيام مشروع. ولكن هنا بوصف زائد هو ان يصوم في زمان معين - [00:51:48](#) فهمت؟ فصيامه صحيح مع الاثم ومعنا فاسد عنده. صحيح مع الاثم ليس باطلا ما عند جمهور طاف. ويدخل فيه الربا ليس كل انواع الربا نعم يدخل فيه ربا الفضل الفاظ لانهم يقولون ماذا؟ قالوا بالفضل لا اصلا - [00:52:07](#)

الفضل في الشريعة محرم لغيره. اما ربا النسئنة زاته محرم لذاته. ها اما ربا النسيان اعطيك هل تأخذ منك بعد شهر الف ونصف هذا لمن يسير محرم باصله عند ابي حنيفة في كل ربا - [00:52:28](#)

هو في ربا الفضل يكون صحيحاً مع الاسم ايضا صحيح يا مع الاثم ولا بد ان ترد الباقي لان هذا غصب خاص بما ليس بحقك ما عندك جمهور لا بد من فسخ البيان كما ذكرت - [00:52:48](#)

يتردان البيع والباطل ما لم يكن مشروعاً باصله ولا بوصفه. فالاول فاسد يترتب عليه بعض الاثار. فاذا باعه بثمن مجهول مثلاً ثبت منه اذا قبضه المشتري. يعني البيع بثمن مجهول عند ابي حنيفة باطل ام فاسد - [00:52:59](#)

فاسد خذ هذا الهاتف. ولا نتفق على الثمن البيع الفاسد يمكن تصحيحه ويمكن بعد ذلك ان نتفق على الثمن. اما عند الجمهور لا هذا باطل. لابد من من رد السلعة - [00:53:23](#)

قال فالبيع بثمن مجهول مثلاً يسبت الملك اذا قبضه المشتري. ليس للبائع ان يرجع في البيع واذا طرح الزيادة في البيعة الربوية صح البيع. ولم يحتج الى عقد جديد. طرحت زيادة الغى الزيادة كبيع الدينار بالدينارين او الصاع بالصاعين. واضح هذا؟ نعم - [00:53:36](#) اما الثاني ما هو الثاني عند ابي حنيفة؟ الباطل. الباطل. لا يترتب على اثره عليه اثره لبطلانه وكونه لبطلانه وكونه غير مشروع تمام وهو اصطلاح اي التفريق الحنفية بين الفاسد والباطل بالاعتبار المذكور مجرد اصطلاح له. ولكن هذا الاصطلاح ترتب عليه خلاف -

[00:53:56](#)

لا انا في معنوي خلافاتها خلافاً معنوية. صح. عند الجمهور بيع الصعب الصاعي. لابد فيه من الفسخ ندبح التصحيح لان كليهما غير مراد للشارع يعني ماذا نفعل مثلاً في حديث عائشة - [00:54:20](#)

سعيد نهى النبي عليه الصلاة والسلام عن ايام التشريق ان يصنف الا لمن لم يجد الهاتف. هذا نهى عن الصوم. فكيف تقول انسان

صحيح الشريعة لا يمكن ان يكون صحيحا - 00:54:45

في العقود. وكذلك في العقود نعم النبي عليه الصلاة والسلام لما آباى باع بيع امامه التمر صاعا بصاعيه صاع من نوع جيد بصاعين من نوع رديء قال عين الربا عين الربا. والربا من يلعن يا ايها الذين امنوا لا تأكلوا الربا - 00:54:57

وكيف يكون المنهي عنه جائزا؟ هذا مناقض لمقصود الشارع عليه مسائل فقهية وهو ارشد الرجل الى صورة تصحيح العقد قال له بيع التمرة بالدرهم ثم اشترى بالدرهم الجنيبة. لم يقل له الغ الصاع - 00:55:17

بيع هذا بالنقود الغي البيع هذا بالنقود ثم اشترى بالنقود التمر الجيد. نعم وقد ورد عند الجمهور مسائل فرقوا فيها بين الفاسد والباطل كما في الحج. ويرى كثيرون ان الخلاف لفظيا لما ذكر. وان النزاع - 00:55:38

انما هو في العبارة اخذنا في الورقات ان هناك مسألتان يفرق فيما بين الباطل والفاسد من الجمهور. ما هما؟ الحج والنكاح. حج النكاح حتى يذكر لهم المسألتين. حتى لا نهاية الكلام - 00:55:55

مختلفة عن ذلك الاصوليون وهذه مسألة ينبغي آباى بحثها في كل خلاف اصوله بعد كل خلاف اصولي الافضل ان ننظر هذا خلاف احيانا يختلفون هل واللفظ ام ما نوى بعضهم ذهب الى النوم ماذا؟ اللفظ. والصحيح انه معنوي. لماذا؟ لانه ترتب عليه خلاف ما زال كما ذكرت. هذا خلاف معنوي. عندما نقول مثلا من باع صاع بصاعي - 00:56:06

وكل هذا خلاف لفظي يعني لا يوجد فرق بين يكون بيعه باطل وبان معه اه عند الاحناف وعندنا النمو. لا الامر ليس كذلك. عندنا الاحناف يقولون يمكن التصحيح باسقاط الزيادة. عند الجمهور يقول لابد من فسخ البيان. فكيف يقال - 00:56:33

ممن يهتم بتحقيق اه وهذا كتاب لابد ان تشتروه سيفيدكم اه في تبسيط لاصول الفقه مع التوسع الجدة كتاب المذهب تعرفوا لو؟ المذهب المذهب للنمل تعرفونه مؤذن المذهب المذهب المذهب في اصول الفقه المقارن المذهب - 00:56:47

بوصول الفقه المقارن. الشيخ عبدالكريم النملة وفي خمس مجلدات هو توسع جدا في جمع اقوال الاصوليين المتفرقة. هو كتاب مبسط جدا يعني سهل المطولات. يعني مثلا كتب الاصول الطويلة صعبة. يعني - 00:57:09

شرح التحرير ككوكب المرير مثلا من كتب الحنابلة هو كتاب بعدين اكتب وعلى الكتب ان الحنابلة مثلا لكي تدخل كوكب منير تقرأ المذهب اولاً. عبد الكريم النملة عبد الكريم النملة اصولي كل كتب في الوصول - 00:57:29

سني معروف عبد الكريم عبد الكريم النملة. النملة. مؤنث نملة. النملة الواحدة مفرد نمل سعودي ولو كتب كثيرة جدا في اوسعها المذهب او سعوها هي له شرح على روضة الناظر - 00:57:45

الروضة ثم المؤذن من ناحية التوسع. ها؟ موجود كتاب ممتاز جدا ماذا يفعل في هذا الكتاب بعد ان يفقد الخلاف؟ طبعا انت بكثير من الفروع الاصولية التي ليست موجودة في هذا الكتاب - 00:58:01

في الابواب التي ماضت معنا يا بابا الحكم التكليفي والحكم الوضعي ليلة المتصل لم يذكرها. يأتي بهذه المسائل ويفصل فيها الخلاف ويذكر الدالة كل فريق ويرجح رأياً بغض النظر ستوافقه او تخالفه - 00:58:21

للتوضيح. المهم في الكتاب ماذا بعد كل هذا؟ انه يذكر ماذا؟ نوع الخلاف حلوة لفظيا ومعنوي او معنوي. لان هناك مسائل كثيرة ستأتي سيأتي معنا بعضها اه اكثر الاصوليين مثلا يقولون فيها خلاف لفظي كمسألة مثلا الكفار مخاطبون بفروع الشريعة ام لا؟ اكثرهم يقولون انه لفظ حتى المصنف نفسه قال هذا في الورقات لو تذكرون - 00:58:37

وقلنا ساعة ان خلاف في الحقيقة معنا وليس لفظي طيب المهم يعني اكمل هذا خلاف نفسي يختلف في نفس ولكن حكم واحد صحيح بالضبط النتيجة واحدة. خلاف في اللفظ فقط. اما خلاف معنوي كان حقيقي. يعني هم يختلفوا في الفاز وفيه حكم بالضبط - 00:58:59

كما مثلنا في في الورقات انما قلنا اذاعة خطاب الكفار من فروع الشريعة لا خلاف معنا وليس نبض. لانه لا يجوز ان تباع الطعام لهم في نهار رمضان حقيقي لان هو اثر في الاحكام في الدنيا - 00:59:18

المجاوزه واصله من نفوذ السهم وهو بلوغ المقصود من الرمي قوله واصطلاحنا التصرف الذي لا يقدر متعاطيه على رفعه وهذا

مأخوذ من المعنى اللغوي وعلى هذا التعريف فالنفوذ يختص بالعقود - 00:59:30

يختص بالعبادة. طيب. فهمتم معنى نفوذ في اللغة التصرف الذي لا يخدم متعاطيه؟ ما هو متعاطيه فاعله؟ على رفع على الغائه قال لنا انت عقدت عقدة عقت على امرأة لا ينفع من اراد ان تقول انت ناسي زوجتي. الا اذا طلقتها. خلاص هي ثبتت ثبت العقد -

00:59:50

واذا طلبتها وجب عليها نصف المهر. ان كنت قد سميت لها معنى. خلاص لا تزال ترفع هذا فهمت الذي لا يقدر بطاعته على الغائي على

رفعه على ابطاله ده تلبية وتفرقنا. لا تستطيع ان ترجع في البيع - 01:00:16

وهذا مأخوذ من المعنى الاول وهل هذا التعريف النفوذ يختص بالعقود؟ والاجزاء يختص بماذا؟ بالعبادة لان العبادة مجزئة ايه؟ بلي عبادة ذمة وسقط بها الطلب وذلك مثل عقد البيع اذا وقع بشروده وانتفت موانعه ترتبت اثاره عليه من تملك العين والتمن. يملك

المشتري العين ويتملك البائع الثمن - 01:00:32

صحيح ويحتد به. فالاعتداد بالعقل هو المراد بوصفه بكونه نافذا. ومثله الايجارة والنكاح والعق والطلاق فالبائع او المشتري لا يقدر

على رفع التصوف. فلا يمنع من وقوع ولا قصور اثارهم - 01:00:58

فلا يمنع من فلا يمنع المتعاطي وهو المتعاقد من وقوعه وقوع العقد ولا حصول اثار العقد. يعني انت اول عندما تعقد عقد البيع

وتتفرق وتقبل الثمن ليس لك ان ترد لان البيانات سوف ترفع - 01:01:18

ملكية المشتري للسلعة اللي تستطيع الصحيح اي ان النفوذ بمعنى الصحة. فهما مترادفان وعليه فيصح وصف العبادة بالنفوذ. والاول

اصح اصولية يعني هم يدققون جدا في الاصطلاحات الاول اصح ان نجعل النفوذ - 01:01:42

للعقود والاجزاء للعبادات ولا يمنع من وقوعه ولا حصول اثاره لا يمنع من وقوعه من وقوعه الذي يمنعه؟ المتعاطي. المتعاطي.

البيعة والمشتري. المتعاقب المتعاقد من وقوعه هي ترجع الى ماذا؟ العقد. ولا حصول - 01:02:05

اثاره لا كما مثلت البيع مثلا او في اللقاح وهو ان الانسان يختص بالعبادة والنفوذ يختص بالعقود على قول الاكثريين واما وصف

العبادة بالنفوذ فضعيف لان المعنى وصف العبادة بالنفوذ ضعيف لان المعنى لغوي هو نفوذ مجاوزة الشيء لا يساعد على ذلك على

وصف الاصح ان توصف العبادة لماذا كما ذكر؟ لا بالاجزاء - 01:02:26

الصحة الصحة اثرها الاجزاء الصحة حكم الوضعية. اثارها ماذا؟ الاجزاء. نعم قوله والاداء شرع في بيان احوال الواجب المقيد بوقت

كالصلاة فيوصف بالاداء. والقضاء والاعادة وهذا من لوائح خطاب الوضع. من - 01:03:05

ليس هو من خطاب الوضع انما من لواحق خطاب الوضع. يعني ما معنى من لواحقه؟ من توابعه. نعم لان الوقت سبب للاداء وخروجه

سبب للقضايا. والسبب حكم وضعي اذا لماذا يدخلون الاداء؟ انا مهم ان تفهم. يعني مهم ان تفهم التقسيمات عند الاصوليين -

01:03:26

وفروع هذه التقسيمات لماذا قالوا هذا في احكامنا؟ لماذا قالوا اداء في الاحكام الوضعية اصلا قال لماذا هنا لان الوقت سبب للاداء

وخروج سبب للقضاء. والسبب حكم وضعي الامن ماذا جعلنا الاعداء والقضاء داخل المحكمة الوضعية؟ لان السبب حكم وضعي صح؟

نعم. السبب حكم وضعي - 01:03:57

وما سبب الاداء؟ دخول الوقت وما سبب القضاء خروج الوقت؟ لذلك الاداء والقضاء كانوا من توابع السبب. حتى تفهم ماذا تقول ماذا

تدخل الاعداء والقضاء؟ كمساتي؟ لماذا ادخل العزيمة والرخصة - 01:04:25

في الاحكام الوضعية تقول لك كوزارتي طب ما هو تعريف الاداء؟ قال فعل الشيء في وقته اي ان الاداء فعل الشيء اولاً في وقته

المقدر له شرعا. والتقييد من قولنا اولاً للتفريق بين الاداء - 01:04:38

سعادي ومثاله ان يصلي المغرب التعريف الذي ذكره ادق في الشرح ممكن نتفق على التعريفات اللي تحفظ يعني الاداء فعل الشيء

اولاً في وقت مقدر له شرعا هذا هو التعريف الذي لابد ان تحفظه - 01:04:56

لما تلف الفلة دي في متن شمالك ناقص قال فعل شيء في وقته لا كلمة اولاً لابد ان تزداد لماذا؟ نعرف انه لا يقصد يعني في اول وقت



يا شيخ - 01:05:11

فعله شيء لا لا لا اقصد باول وانا اول يقصد باولنا اول الوقت. نعم. يقصد فعل اول مرة. نعم. لانه قد يفعلها ثانيا وتكون اعادة. الان

اسمعني عندنا ثلاث مصطلحات - 01:05:28

اداء وقضاء اعادة الاعادة والاداء كلاهما في الوقت لكن الاداء اولاً والاعادة ثانياً. فكلما اولاً حتى نخرج ماذا؟ الاعادة. فهمت؟ وكلمة في وقتي حتى نخرج من القضاء السعادة والقضاء والفضل؟ اه طبعاً نعم. الاعادة في الوقت. اه القضاء بعد الموضوع. يعني انت الان

صليت؟ وبعد ما صليت تذكرت ان صلاتك - 01:05:42

هذه استراحات استراحات طبعاً المصطلح القضاء مصطلح القضاء وهذه الرسالة سنتكلم عنها بعد قليل مصطلح القضاء بمعنى انه

فعل العبادة بعد الوقت. نعم هذا مصطلح اصولي فقهي لا يجوز ان نحاكم الفاظ الشارع عليه - 01:06:15

لنرى من القضاء جاء في الشريعة جاء في القرآن والسنة كما ساذكر هذا بعد قليل. لكن لم يأتي بهذا المعنى الحادث. انما اتى بمعنى ماذا ما معناه. فاذا قضيت مناسككم. هذا امر. هل معنى قضيت مناسككم؟ يعني فعلتموها بعد الوقت؟ لا في وقت. فما فما ادركتم -

01:06:35

وصلوا وما فاتكم فاقضوا. خلاص انت كلام عن المسألة. لن تأتي بعد ذلك النبي عليه الصلاة والسلام في حديث ابي هريرة في

الصحيحين اذا سمعتم الاذان اذا سمعتم الاقامة نعم - 01:06:55

اذا اذا اقيمت الصلاة اذا اقيمت الصلاة فلا تأتوها وانتم تسعون تجلون يعني. نعم. واتوها وانتم تمشون. فما ادراككم فصلوا وما فاتكم فاتموا رواية فقده وما وما فاتكم فيها؟ فقدوا. معنى فقدوا هنا؟ فاتموا. يعني اتموا يعني. اتموا. يعني اكملوا. القضاء في اللغة بمعنى

الاتمام. وان مذهب الشافعية خلافاً للدموع - 01:07:08

الجمهور اخطأوا فحملوا لفظ القضاء هنا على القضاء ماذا الاصولي فقالوا ما ادركه المأموم مع الامام هو هو ماذا اخر صلاتي وما

فاته اول صلاته. فعليه ان يقضي الذي فاته - 01:07:31

النهاردة هذا خلاف لفظي معنوي معنوي خلاف لو انت دخلت مع الامام في الركعة الاخيرة من صلاة المغرب له اخير بالاول عند

الجمهور هذه الركعة الاخيرة لك. فتصلي بعد ذلك ركعتين متصلتين - 01:07:54

النبي ركعة التي اطلقتها مع الامام هي الركعة الاخيرة فتصلي ركعتين متصلتين تجعل فيهما بالقرآن عند الشافعية ستصلي ركعة

واحدة ثانية تظهر فيها بالقرآن ثم تتشهد ثم تصلي ركعة. فهمت؟ امتى وهناك سورة الخلافة؟ تغير صلاة المغرب - 01:08:09

في الصلاة. اذا ما ادراك ما الامام هو ماذا وهو اول صلتك ليس اخرها واول صلاتك عند الشافعية انما حامل الله المؤمن على ماذا؟

على المعنى اللغوي لان الشريعة تحمل على معناها لغوي وليس معناها الاصطلاح الحادث - 01:08:26

الخطأ محاكمة الفاظ الشارع الى معنى اصطلاح الحال. وهذا مر بنا مثال عليه قبل ذلك في لماذا؟ في الاحكام التكليفية في المكروه

الميكروب عندما قلنا ان المتأخرين اخطأوا على ائمتهم عندما حملوا المكروه على كراهة اصول ايه؟ هم مقدسون بكرة التحريمية

يعني نفس الخطوة - 01:08:39

فهمت؟ فان الالفاظ الشارع اول صوت اهل العلم قبل الاصطلاح تحمل على الاصطلاح انما تحمل على المعنى اللغوي. المعهود عند

العرب نعم اول واخر يعني الان هو سنة اخر واثأخر الاول لقوله تعالى يعني؟ اه هو قضاء ما هو النبي قال فما فاتحه فاقضوا. هم.

فاقضوا - 01:09:01

القضاء هو ماذا؟ فعل العبادة بعد وقتها فانت تقضي ما فاتك الركعتين قليل. انت ادركت الاخيرة. ايوا. انا عند الجمهور خلافاً للشافعية

فتدرك مالا تقضي ماذا تقضي العلوة الثانية اما رواية القضاء تفسر برواية الاتمام حتى ان الحافظ في الفتح قال قاعدة مهمة في -

01:09:28

اذا كان الحديث مخرجه واحداً واختلفت الفاظه واجعل حمل بعضها على بعض لان هذا حديث رؤوي واحد. مخرج واحد يعني روي

واحد ابو هريرة. حسناً لم يروي غيره. لم تتعدد الرواية. وقوله فقدوا واتموا هذا من تصرف - 01:09:48

الرواية من الرواية بالمعنى. فاذا كان الحديث مخرجه واحدا لا يصح ان نجعل الفاظه مختلفة بل لابد من حمل بعضها على بعض. فتحمل رواية القضاء على الاتمام لان رواية الاتمام اكثر عددا. هذه الاداة ترجيح اخر من الناحية الحديثية - [01:10:05](#) اما التصريح من الحياة الاصولية انه لا يصح حمله الفاظ الشارع على الاصطلاحات الحادثة يصحوا حملوا الفاظ الشارع على الاصطلاحات الاصولية او الفقهية الحديثية اخر سؤال هو ادرك في في مغرب اخر ركعة. مهم. هو سلم مع الامام وامام سلمة الان هو -

[01:10:22](#)

اذا بقول الشافعي هو يأتي ساني ويجلس يأتي الثاني ويواجه فيه. نعم. لان الثانية هدية الثانية في المغرب والثانية في المغرب الجهرية. ثم تشهد ثم ويقوم ويأتي بركعة سرية. اهو. اما عند قول الجمهور. نعم. الثالثة هذه الثالثة هذه هي الثالثة السرية. بقي له ماذا؟ ركعتان جهريتان. سيصليهما - [01:10:45](#)

متصلتين جهرا فهمت؟ واذا فعل غير ذلك صلاته باطلة. جميل. اذا فعل غير ذلك عند الجمهور صلاة باطلة. نعم ومثاله ان يصلي المغرب بعد غروب الشمس وغروب شفق. والفجر بين طلوع الفجر وطلوع الشمس - [01:11:05](#) وقولنا في وقته المقدر له احترازا مما ربط الامر بفعله عند وجود سببهم وتحية المسجد اذا دخل المسجد في اي وقت على بعدهم مذهب الشافعية انه يجوز فعل النوافل التي لا سبب في وقت الكراهة. نعم - [01:11:26](#)

وسجود التلاوة اذا قرأ اية فيها سجدان وانكروا المنكر اذا ظهر. وانقاذ غريق اذا وجد. وكالجهاد اذا تحرك العدو او حصر البلد. فان هذا كله مأمور بهم ولا يوصف بالاداء في الاصطلاح لعدم تفضيل وقته. اه اذا الاداء يوصف به في اي شيء. نحن قبل ذلك عندما تكلمنا عن اقسام الواجب. قلنا الواجب ينقسم - [01:11:44](#)

باعتبار اربعة اقسام منها ماذا؟ لا الذي يتعلق بهذا مقدر بغط وغير مقدر بغت مقدم وقت وغير مقدم بوط الاداء والاعادة والقضاء مصطلحات خاصة بالواجب المقدر بوقته اما الواجبات التي ذكرها كل هذه تحية المسجد وسجود التلاوة الى اخره والامر بالمعروف والنهي عن المنكر عند وجود سببه. كل هذه لا يصح وصاها بالاداء ولا بالقضاء. لانها غير مقدرة بوقتها - [01:12:10](#) انما معلقة بسبب غير مقدرة بواحد. فهمت؟ فهمت انا اذا في وقت مقدر له احترازا اي اخراجا مما ربط الامر بفعله عند وجود سببه الامثلة التي قرأناها. مفهوم هذا؟ نعم - [01:12:37](#)

قال يوسف بالاداء في الاصطلاح لعدم تقدير وقته. وان كان قد يقال في فاعله انه امتثل ما امر الله به. كما ان هذا قيد يخرج فانه يفعل بعد الوقت. مرة اخرى. حفز التعريف ومعرفة شرح التعريف والاحترازا مهمة. يدل على فهمك للتعريف. في وقته مقدم لو اخرج شيئين - [01:12:56](#)

اخرج الواجب غير المقدر بوقت واخرج القضاء. لان القضاء بعد الوقت فهمت؟ اما الاداء في وقت مقدر له. نعم لا لا انا ممكن اشرب ماء فقط ولا يشترط في قول فعل الواجب اذ ان يقع جميعه في الوقت بل يكفي ابقاء بعضه - [01:13:16](#) اذا ادرك ركعة من العصر مثلا قبل غروب الشمس صارت اداء لقول النبي صلى الله عليه وسلم من ادرك من الصبح ركعة قبل ان تطلع الشمس فقد ادرك الصبح. ومن ادرك ركعة من العصر قبل ان تغرب الشمس فقد ادرك العصر - [01:13:45](#)

قوله ولعاداته فعله ثانيا لخلل او غيرهم اي فعل المأمور به في وقت المقدر له شرعا لخلل في الفعل الاول. كمن صلى بدون طهارة فانه يعيق او لغير خلل من صلى منفردا ثم جاء الجماعة فانه يصلي معهم لتحصيل فضيلة الجماعة - [01:14:02](#) او صلى في جماعة ثم دخل مسجدا اخر فانه يصلي معهم ايضا لما ثبت في السنة الاعادة الثانية ننتظر الامام بالنبي سم ذهب الى قومه. معاذ ابن معاذ. ونحن قلنا هو سنة بالنبي سنة سم ذهب الى قومه وسنة فرده - [01:14:25](#)

لا الصحيح انه العكس نعم نعم. صلى الفرض ثم صلى ما يقام من السنة. اذا كان كما ذكرت اليس انا مدرك او ولية الوقت؟ في او صلاتي اول وصلنا مع النبي فرضا. الصلاة الاولى كانت فرضا. الصلاة الاولى كانت فرضا. والثانية نفلة ما الاشكال - [01:14:53](#) ها من يقول بالعكس. اليس نعم هذا من يقول بالعكس يلزمه هذا الزام. ولذلك كان هذا قول الحنابلة الذين يمنعون من امامة المتنفل المفترض كان قوله قولنا ضعيفا. لانه يبعد جدا ان يترك معاد الافضل هو صلاة الفرض. في اول الوقت خلف النبي - [01:15:13](#)

لا الحمد لله اسناني صحيت جزاك الله خير. لا تتعب نفسك يعني جزاك الله خير استريحى بسم الله قال والاعادة فعله ثانية لخلل او غيره. اي فعل المأمور به في وقته المقدر له شرعا - [01:15:32](#)

لخلل في الفعل الاول كمن صلى بدون طهارة ثم تذكر طبعاً صلى ناسياً يعني بنصالح بدون طيارة متعمدة بعض اهل العلم كفارة الاحلام عندهم تشدد في هذه المسائل. كما صلى بدون طهارة فانه يعيد - [01:16:08](#)

او لغير خلل. كمن صلى منفرداً. ثم جاء الجماعة فلن يصلي معهم لتحصيل فضيلة الجمع. هذه اعادة ايضاً. اذا لا يشترط في الاعادة ان قال في الاعادة ماذا؟ فعله ثري لخلل او - [01:16:23](#)

غير الخلل قد يعيد بدون خلل. النبي عليه الصلاة والسلام في الحديث المعروف في الصحيح انه صلى في الفجر في ذهنه فوجد الزبير معتزلين في جناب المسجد قال امام العقوبة الاقتصادية معنا الست والمسلمين قد صلينا في رحالنا قال اذا صليتما في رحالكما ثم اتيتما مسجد الجماعة فصليها معهم فانها لكم نافلة - [01:16:39](#)

اعادة اعادة بدون مدى بدون خلف ادي اعادة بدون خلل. اوصلنا في جماعة ثم دخل مسجداً اخر فليصلي معهم ايضاً مما ثبت في السنة الحديث الذي ذكرته. طب القضاء الاداء والاعادة. بقي الكلام على القضاء. قال القضاء - [01:16:58](#)

والقضاء فعله بعد خروج وقته اي مطلقاً لعذر كالحائض يفوتون الصوم في رمضان فتصوم بعده فيكون قضاء. او كما لو اخر صلاة عن وقتها عمداً حتى خرج وقتها ثم صلاها. ويسمي ذلك قضاء عن قوله بقضائها. ومن قال بعلم - [01:17:19](#)

لا ابن تيمية ابن القيم خلافاً للامام الاربعة وابن حزم كذلك يقولون ماذا؟ وادي مسألة مهمة تتعلق بسنة اصولية لم يذكرها في المتن. وهي مسألة مهمة جداً فيها خلاف قوي بين الاصوليين - [01:17:39](#)

وهي مسألة ماذا لم يذكر؟ وايه مسألة ماذا؟ سبب الخلاف دائماً الخلاف الفقهي يكون مبنياً على خلاف او حديثي لان معظم الاسباب التي ذكرها شيخ الاسلام وكلها في رفع المنام - [01:18:01](#)

اما ترجع الى اسباب ماذا؟ حديثية وذو الاصولية هو انا الخلاف في هذه المسألة خلاف اصولي خلاف فقهت خلاف اصولي. ما هذه المسألة هل من ترك الصلاة متعمداً يجب عليه القضاء شخص بلغ - [01:18:22](#)

ولا يصلي ثم تاب عندما كان عنده اربعين سنة. الائمة الاربعة يجوبون عليه ان يقضي كل هذه الصلوات منذ بلغ حتى بلغ اربعين سنة لماذا قالوا لان القضاء لان العبادة - [01:18:44](#)

تثبت في الذمة ولا يحتاج خضعها الى امر جديد هادي مسائل تعرف مسألة ماذا؟ هل القضاء يحتاج الى امل جديد ام لا؟ قديم يعني هل القضاء يحتاج الى امل جديد ام لا؟ العجيب ان اكثر اصولهم يقولون ان القضاء ماذا؟ لا يحتاج الى امر جديد. عفوا عفوا يحتاج الى امر جديد - [01:18:59](#)

امور اصولية. ولكن جمهور الفقهاء قالوا بعكس القاعدة لماذا؟ لان مدرسة المتكلمين لو انت رجعت الى الحاشية هو اشارة الى هذا في الحاشية حتى تفهم هذه المسألة لانها مهمة. ارجع للحاشية ما قرأناها نحن. الحاشية - [01:19:23](#)

دي صفحة دي صفحة ها هذي هي صفحة اه عندي صفحات مختلفة عنكم طبعتم جديدة. اقرأها هكذا وجدتها كم صفحة عندك الآن؟ قال المرور اكثر اصيب من الشافعية المالكية والحنابلة واطلق عليهم ذلك اطلق على الذين الفوا في وصول الفقه بتركة المتكلمين. لذلك يا متكلمين يعني - [01:19:37](#)

لدخول طائفة من المتكلمين فيه الاشاعة. ولهذا ادخلوا في وصول الفقه مباحث كلامية لا طائل تحتها. معنى لا طائل تحتها ولذلك الشاطي في موافقته كلمة مشهورة جداً. في اول الموافقات. يقول كل مسألة في اصول الفقه - [01:20:07](#)

لا يترتب عليها حكم شرعي او ادب مرعي فهي ليست من اصول الفقه وهي عارية وان ادخلت فيه يعني هذا معنى كلامي يعني يقول كل ما سلم في اصول الفقه لا - [01:20:27](#)

ادب او عمل كمسائل بحثين في اصل اللغات خلايا توقيفية ام ليست يطلون جداً في هذه المسألة مسائل كثيرة جداً في اصول الفقه الكتب المطولات ها آ كشرح اللغة عن الشيرازي وكالكوكب المنير - [01:20:38](#)

نعمل حساسية فائدة في يوم واحد صعبة ليس فيها فائدة اصلا طيب سم المتكلمين لانهم ادخلوا في اصول الفقه مسائل لا فائدة فيها. طيب مثل اصل اللغات وتكليف المعدوم. هل يمكن ان يكلف الله المعدوم؟ ما الفائدة من هذه المسألة؟ هل هناك من عندهم اصلا حتى يكلف؟ عصمة الانبياء - [01:20:57](#)

هاد المسألة لا يتوافر عليها عمل بالنسبة لنا لاننا بيئة خلاص ان مات وانتهى الامر. ونحو ذلك. منهم الراسي والجويني والغزالي. كل هؤلاء له كتب مشهورة في اصول الفقه ها - [01:21:20](#)

والارشاد والمصفى المستصفى اللي هو ازاى؟ وهم يقررون القواعد الاصولية على المبادئ المنطقية والاساليب العربية. من غير التفات الى موافقة فروع المذهب ومخالفتها اياه هذه العبارة هذه هذه الفقرة هي عبارة هنا ما العبارة هنا - [01:21:31](#) ما العبارة التي تهمنا؟ في مسألة نتكلم عنها قواعد الالتفات الى من غير التفات. الى موافقة فروع المذهب او مخالفتها. هذه العبارة مهمة لا تفهم هذا الاشكال. تجد ان جمهور الاصول يقولون قول - [01:21:53](#)

ثم جمهور الفقهاء يخالفون هذا القول. يعني الشافعية يقولون بوجوب القضاء مع انهم بوجوب القضاء على العامد. مع انهم يقولون بماذا؟ بان القضاء يحتاج الى امر جديد. فهم لم يلتفتوا الى الى المدى. الى ان المذهب - [01:22:09](#)

الفروع الفقهية قال فماد؟ القاعدة الاصولية مع انه المفروض ان المثل يكون موافق لاصوله امتى انا؟ هذا معنى قلبي من غير التفات الى موافقة فروع المذهب او مخالفتها اياه خلاص هذي العبارة تيجي علينا - [01:22:25](#) حتى تفهم هذا الاشكال. لكن تجدك احيانا في مسائل فقهية كثيرة قال بها الفقيه قال بها بعض الفقهاء مع ان اصول مذهبه تخالف هذا هذا التفرع. من ذلك هذه المسألة - [01:22:44](#)

ان جمهور الاصوليين يقولون ان القضاء يحتاج الى امر جديد ومن اقوى ادلة في هذا ان الشارع اذا حد العبادة بوقت طبعنا احنا قلنا القضاء متعلق بالعبادات المقدرة بوقت ان الشارع اذا حد لعبادة الوقت - [01:22:57](#)

فمعنى ذلك انه لا يجوز فعلها. قبل هذا الوقت او بعد هذا الوقت. ولذلك ابن حسن قاله في المحلى من قال انه يجوز للعامل انه يجب على العامد ان يقضي يلزمه ان يقول انه يجوز ان يعتمد الصلاة قبل دخول الوقت. وهذا لا قائل به - [01:23:16](#)

لا فرق بين اول الوقت واخره كلاهما حدان للوقت. لو قلت بجواز الصلاة بعد الوقت يلزمك ان تقوم بجواز الصلاة قبل الوقت بدون عود الوارد في الشريعة. العود الوارد في الشريعة هو لله مونسي - [01:23:34](#)

ولا يصح قياس العامد عليهما نعم لا سطح القياس العام من ادلة الجمهور الاربعة قياس العمدة على النائب والناسي. والجانب عندهم ان النائب والنائم والناسي معذوران وجب علينا القضاء فمن باب اولى العابد ان يجب عليه القضاء. هذا قياس غير صحيح. لان العامد

لم يجعل الاول له مخرجا بالقضاء. انما يقول ان العامل ليخرج - [01:23:47](#) هذا ليس من باب التخفيف عليه. انما نقول ليس لك ليس لك مخرج الا التوبة اما النائب والناسي لما كانا معذورين جعلت الشريعة لهما

مخرجا بالتوبة. وكان الوقت في حقهما هو وقت الاستيقاظ او التذكر - [01:24:10](#) دلوقتي في حق النائب الاستيقاظ وقت في حق الناس هي التذكر. اما العامل هذا آآ ليس عندنا دليل جديد يأمره بالقضاء لان القضاء

يحتاج الى امر جديد بعله يخرج وقته ويخرج وقت هذا وهذا صعب. اه العلة هي ان وجد وان القضاء تكليف. اه. والتكليف فيه مشقة. فالباب - [01:24:24](#)

انت كل مشقة من باب اولى ان تكون المشقة على العالم. فنقول لا هذا تخفيف من جهتي انه برأت ذمة العابد برأت ذمة الناس والنائم للقضاء. القضاء مخرج لهما. من الائم. اما العامل لا يبلغ من الائم الا بالتوبة ولا يدري ان تقبل توبته ام لا - [01:24:47](#)

نعم؟ طبعنا القضاء احوط من الناحية الترجيحية مذهب ابن تيمية وابن حازم احوط لكن القضاء اصح ارجع ليس احوط لكن مدى مجموع احوط ولكن من نهاية الفتوى لو وجدت رجلا مثلا اسلم - [01:25:06](#)

يعني بدأ يوصل لي يعني لا تارك للصلاة تماما. فلو قلت له عليك ان تقضي كل هذه السنوات الفائتة هذا يعني آآ قد يجعله لا يصلي اصلا نعم؟ فيه مشقة يعني - [01:25:23](#)

في ما شاء الله طب ماذا يجب عليه الجمهور؟ قالوا يجبون علي ان يقضي على الفور قضاء لا يشغله عن معيشتة. يعني طول ما هو عنده وقت المصلي يستطيع يصلي في اليوم خمس مرات العشاء يصلي - [01:25:39](#)

في مشقة يعني يا ريت كل صلاة حتى يغلب على ظنه لو ترك مثلا عشرة الاف عشاء مثلا عليه ان يصلي عشرة الاف عشاء. بشرط الا يجعلها الطلب والعلم او باقي. ويقول يفعل يفعل يفعل ما على قدر استطاعته - [01:25:54](#)

بقول لك ان هذا طبعاً في تكليف ولا تأتي به الشريعة. هذا وايضا النبي عليه الصلاة والسلام لم يذكر هذا وتأخير البيان وقت الحاجة لا يجوز. انما لا يوجب القضاء الا على النائم والنسي - [01:26:14](#)

من نام عن الصلاة وناسها في وقت نبي كان من يرتد ثم يعود للاسلام. كان يقضون او شيء ثاني مزايا اخرى مسألة قضاء المرتد وقع فيها خلاف بينهما الاربعة القضاء المرتد لما فاتة في اثناء رده. وقع فيها خلافات بين الائمة الاربعة. فهمت؟ الصحيح انه لا يقضي. وهو قول الشافعية واللواء عن احمد - [01:26:28](#)

اما مسألة قضاء الصلاة ان من تركها متعمدا. الائمة الاربعة اتفقوا على وجوب القضاة. فهمت اما اذا ارتد بامر اخر غير ترك الصلاة المتفق عليها. بعضهم اوجب القضاء وبعضهم لم يوجب القضاء. والصحيح عدم وجوب القضاء في كلا المسألتين - [01:26:49](#)

طيب نرجع الى الكتاب قال قولهم والقضاء فعلة بعد خروج وقتهم مطلقا يعود من كل حاجة يفوتها الصوم في رمضان فتصوم بعده فيكون قضاء. او لغير عذر كما لو اخر صلاة عن وقتها عمدا حتى - [01:27:06](#)

ثم صلاها فيسمى ذلك قضاء على القول بقضائها قوله وقيل الا صوم الحائض بعد رمضان هذا اشارة الى قول اخر في تعريف القضاء وهو انه ان كان فوات الأمور به لعذر - [01:27:32](#)

ان لم يكن قضاء كصوم الحائض بل هو فرض مبتدأ. لان القضاء الحقيقي مبني على وجوب الاداء وهو وساقعة مع وجود المال نعمل اتفاق قوله وليس بشيء اي هذا القول ضعيف. اي قول - [01:27:47](#)

الصوم لا يسمى قضاء. ان صوم الحاج لا يسمى قضاء. لا يستحل لا يسمى قضاء والصواب انه قضاء وهو قول جمهور العلماء لوجوب نية القضاء عليها اجماعا. ولحديث عائشة كنا نحيض فنؤمر بقضاء الصبر - [01:28:06](#)

ولان ثبوت عبادتي في ذمة غير ممتنعة فكلاهما يقضى فالمعتبر في القضاء هو السبق والوجوب في الجملة. متى نقول ان هذا القضاء الوجوب حتى لو اجى مانع جنان الحائض الخلاف فيها ده خلاف فيها دي مسلا. هل نسمي صوم الحائض بعد رمضان - [01:28:27](#)

الذين قالوا اداء قالوا لانها لم تكن لم يجز لها ان تصوم في رمضان. الوجود مانع والحيض. هم. الذين قالوا قضاء قالوا هو قضاء لان كان واجب عليها امر اخر. ما هو الواجب عليه؟ هو الامر الاخر - [01:28:54](#)

نية القضاء يعني الان هي مجموعة من الصيام في رمضان. لكن هل يجوز لها ان تعزم على عدم القضاء؟ تأثم. اصبح هناك بديل اخر واجب اخر دلوقتي في اخر مكان الصوم في رمضان وهو ماذا - [01:29:13](#)

والعزم على القضاء. فهمت؟ نعم لا سبب وجوب الاداء على ذلك الشخص نفسه في اسناء تقول هذا لابد ان تنوي انه فرض. فرض. يكفيها ان تنوي انه فرض فرض. يكفيها ان تنوي انه فرض رمضان ان دي فتاة - [01:29:28](#)

حتى قلبتكم تعلم ان هذا القضاء يعني في ان تعلم ان تعلم ان هذا فرض رمضان الذي فات لا سبق وجوب الاداء على ذلك الشخص النفسي اقرأ كلام من اوله حتى يتضح لكم - [01:29:56](#)

من اول قوله وقيل الا صوم الحائض بعد رمضان. هذا اشارة الى قول اخر في تاريخ القضاء وهو انه ان كان فوات الأمور به لعذر لم يكن قضاء كصوم الحوض - [01:30:16](#)

بل هو فرض مبتدأ. قلنا خلافا لفظي. هم يقولون صام الحاج بعد رمضان هو فرض ماذا؟ مبتلى. لان القضاء الحقيقي مبني على وجوب الادب ووجوب الاداء في حق الحائض ساقط لوجود الحائض وهو ساقط مع وجود المانع بالاتفاق. حتى وانا مفهوم؟ نعم. طيب. وهذا القول ضعيف ليس بشيء - [01:30:31](#)

الصواب انه قضاء ان صيام الحائض بعد رمضان قضاء. هو قول جمهور اهل العلم لماذا؟ لوجوب نية القضاء عليه اجماعا انه يجب



عليه ان تنوي القضاء وهي في رمضان. ولحديث عائشة كنا امر بقضاء الصوم - 01:30:54

نعم ولن ثبوت العبادة في الذمة غير ممتنع هذا دليل اخر. بعد ما ذكر الدليل النقلي حديث عائشة ذكر الدليل العقلي. وقياس القياس.

ثبوت العبادة في الذمة غير ممتنع. يعني الان العبادة ثابتة في حق - 01:31:09

الحائض ولكن في ذمتها واضح كثبوت الدين في حق المدينة. قال كدين ادمي. الدين ثابت في ذمة المدين للدين. يقضى. فالمعتبر في القضاء هو سبق الوجوب الان الحائض التي كانت في رمضان هل سبق الوجوب عليه ام لم يسبق؟ سؤال سبق هو سبق الوجوب

في الجملة على العموم على العموم سواء كان - 01:31:24

كمان اعمل لكم ده كمانع. لا يعتبر سبق وجوب الاداء على ذلك الشخص بعينه. نعم الحائض نحن نسلم ان الحائض لم يسبق عليها وجوب الاداء هذا يعتبر انما لا يعتبر ماذا؟ هو سب الوجوب في الجملة. ما معنى في الجملة على العموم؟ هذا الوجوب قد يكون

وجوب اداء على المكلف بعينه. وقد يكون وجوب في الذمة - 01:31:47

اذا سبق الوجوب في الجملة في الجملة على العموم نوعان. وجوب اداء على المكلف بعينه اذا كانت غير حائط؟ او وجوب؟ في الذمة فهمت؟ اما خاص بتعريف القضاء في سب وجوب الاداء على المكلف بعينه هذا ليس عليه دليل. فهمت ماذا يريد ان يقصد؟ فهمت

ماذا يقصد - 01:32:09

نعم. نعم طيب انتهينا انتهينا من الفاظ ماذا؟ الاداء والاعادة والقضاء. طيب القسم الثالث من اقسام الحكم الوضعي هو المنعقد هذا القسم الثالث من اقسام الحكم الواقعي وهو منظور فيه الى اعتبار لزوم الحكم وعدم لزومه. وهذا يكثر له ينعقد عند الفقهاء -

01:32:30

ولا سيما في المعاملات والعقود كقولهم وينعقد البيع بايجاب وهو جعل الشيء واجبا اي واقعا وقبول وقبول بالفتح على الاشهر وقبول بالفتح على اشهر اين؟ الالتزام والرضا به. وتنعقد الهبة بالايجاب والقبول وهكذا - 01:32:57

قوله هو اصله الاتفاق الالتفاف يقول ابن فارس العين والقاف والادال اصلا واحد يدل على شدة. وشدة والثوب واليه ترجع فروع المال كلها كلها وشدة وثوق. وثوق القوة. وثوقا وشدة وثوق مضاف الى شدة. وشدة - 01:33:19

لا هو جزء من من وثيقة واصطداع اما ارتباط بين قولين مخصوصين. الى اخره اي ان المنعقد في الاصطلاح له معنيان الاول الارتباط بين قولين مخصوصين كالايجاب والقبول. فاذا قال بعت عليك الكتاب فهذا ايجاب. واذا قال اشتريت فهذا - 01:33:49

فينعقد البيع ويعصر الارتباط ومثل هذا لا يكون الا بين طرفين. طبعا لان الايجاب والقبول في البيع ده فيه صيغة الا عندك؟ شفعي. الشافعية قد يكون بالتعاطي بدون كلام الثاني النجوم كانعقاد كانعقاد الصلاة لتكبيره الاحرام والصيام بالامساك مع النية والنذر

ينعقد بالتلفظ - 01:34:16

فاذا قال ان شفى الله مريضى فله علي صيام ثلاثة ايام ان عقد الناذرون قوله واصل النزول الثبوت واللازم ما يمتنع على احد

متعاقدين فسخه بمفردهم. كالاجارة عقل لازم وليس لاحد - 01:34:50

بعد ان قضائي خيام المجلس او الشرق في صلب العقد او لعب ونحوه. فمعنى هذا اللزوم يكون عقد لازم يعني لا يستطيع الفسخ احد الطرفين فسخه الا بموافقة الطرف الآخر - 01:35:08

العقود عندنا نوعين عقود لازمة وعقود جائزة. جائزة عكس لازمة. لازمة يعني ماذا؟ لا يجوز فسخها الا الطرفين الا باتفاق الطرفين كالبيع واللاجارة ربنا تفرقنا انتهى خيار المجلس وانتهى خيار الشرط قد يكون الخيار شرط في البيع مثلا اقول لك - 01:35:24

اعطني ثلاثة ايام استطيع ان ارجع لك فيها السلعة. لو انقضى خلال الشرط الثلاثة ايام خلاص لا يزال احدا الفسخ الا برضا الآخر. وهناك عقود جائزة كعقد الشركة. عقود الشركة كلها نقول جاهزة يدوس فسخ العقد - 01:35:45

عرض العريق يجوز فسخه. بدون ابن الآخر. تمام؟ فاذا اللزوم يصل بين العقود ماذا؟ اذا ما الفرق بين الانعقاد واللزوم ليس كل منعقد لازم. لكن كل لازم منعقد. بينهم عموم وخصوص - 01:35:57

قد ينعقد العقد ولا يكون لازما يعني ان عقد الشركة انعقد وهو ليس لازم هو جائز. اما اللزوم لابد ان يكون قبله ماذا انعقاد فهمت

الجائزة ايضا ينعقد. الجائزة ايضا ينعقد. يعني اللازم هذا لابد ان يكون قبله انعقاد. الانعقاد هذا يشمل اللزوم. 01:36:13 - العقد اللازم والعقد الجاي. الانعقاد انعقاد في اللزوم والجواز. واضح ولا؟ لكن كل لازم لابد ان يكون قبله ماذا؟ انعقاد. لكن ليس كل العقاب لابد ان يكون بعدها لزوم. العقد كان - 01:36:40

قد يكون العقد لا ينعقد وللازم وقد يكون العقد كالمثال الذي مثل به الهبة يعني ارجع قليلا مثلا لا اين من قال آ لا سيما في المعاملات والعقود. كقولهم فهو الكلام الثالث المنعقد - 01:36:54

وتنعقد الهبة بالايجاب والقبول. وجدت هذا الثالث المنعقد هذا القسم الثالث من اقسام الحكم الوضعي المقال في اخر الفقرة اخر اخر جملة في الفقرة. وتنعقد الهبة بالايجاب والقبول انعقاد الهبة بالايجاب والقبول. سؤال فقهي. انعقاد الهبة بالاجابة والقبول. هذا الانعقاد - 01:37:13

يترتب عليه لزوم ام لا يترتب للاجابة والقبول فقط. هل يترتب عليه يلزوم ولا يترتب؟ يترتب. بعد القبض. ليه يترتب عليه اللزوم الا بعد؟ القبض. خلافا للمالكية بعد القبض. فهمت؟ يعني انا لو قلت لك انا وانا وهبتك هذا الهاتف. وانت قلت لي قبلت. والهاتف ما زال معي. انعقدت الهبة. لكن من حقي - 01:37:38

لم يحدث لزوم. اذا الانعقاد لا يلزم منه اللزوم لا تلازم بين الانعقاد واللزوم. لكن اللزوم يلزم منه العلاقات لان اللزوم هذا ثمرة للانعقاد. طيب اكمل هذا قوله والجائز ما لا يمتنع ايه؟ ما لا يمتنع فسه. العقد لازم وعقد جائز. خذ العقود عقد لازم وجاهز. نعم - 01:38:01 خلي كل واحد من المتعاقدين فسخه ولو لم يرضى الاخر فذلك كالوكالة فني عقد جائز لا لازم. لانها من جهة الموكل ومن جهة الوكيل بذل نفع وكلاهما غير لازم. المؤكد اذن. والاذن ليس لازم - 01:38:26

والوكيل الذي وكلته نعم في بيع سيارتك مثلا هذا بذل نفع من حقه ان يفسخ الا اذا ترتب على احدهما ضرر في تفصيل عند اهل العلم. وكلاهما غير لازم. طيب مسألة اخرى؟ التوجيه يشترط اللفظ او الصيام؟ لا - 01:38:43 لو اشتغلت لفظي معين لو اشتغلت لفظ معين ولا بد من لفظ لكن لا يشترط لفظ معين اي لفظ يفهم منه التوكيل لو قال ابيع سيارتي او اذنت لك في بيع سيارتي او وكلتك في بيع سيارتي لا يشتغل بالتوكيل - 01:39:02

لابد من لان مجرد الدفع لا يفهم منه التوكيل. قد يدفعها ويقصد البيع. قد يدفعه ويقصد العارية الاعارة اقصد الوديعة لابد من لفظ يدل على التوكيل ولا يشترط لفظ معين - 01:39:17

من لفظ يدل على التوكيل العرفي والعقود مبناها على العرف قوله والحسن ما لفاعله ان يفعله والقميع ما ليس له. هذا فيه بيان صفة فعل المقلد الذي هو تعلقوا متعلق الحكم الشرعي فهو قسمان حسن وقبيح. فالحسن في عرف الشرع ما لفاعله ان يفعله والقبيح ما ليس لفاعله ان يفعله - 01:39:35

وكل ما امره به الشرع فهو حسن وكل ما نهى عنه فهو قبيح. سواء علينا حكمته ام لم نعلمها. هو الذي يترتب عليه المدح والذنب اه والثواب والعقاب. وقد يكون الحسن والقبح في طريق العقل او الفطرة ذاك لا يترتب عليه شيء من ذلك - 01:40:03

يأتي به الشرف. وانتم تعلمون المدام في التحسين والتقبيح العقليين. وهذه مسألة من مسائل الاصول التي ادخلها المتكلمون في اصول الفقه وليست فيها فائدة نعم الدخول فيها هناك كتب كلفت فيها اللي هو كتاب اسمه التحسين والتقبيح - 01:40:23 عندي رسالة علمية طيب الرابع العزيمة والرخصة هذا القسم الرابع للحكم الوضعي وهو باعتبار كونه على وفق الدليل كالعزيمة او على خلافه كرخصة. والرخصة والعزيمة من الاحكام وضعيتي لان العزيمة ترجع الى جعل الشارع الاحوال العادية للمكلفين سببا لبقايا الاحكام الاصلية واستمرارها في حقهم - 01:40:38

والرخصة ترجع الى جعل الاحوال الطارئة سببا للتخفيف هذا الكلام دائما هو يبين ماذا؟ وجه ادخال الفرع فيه الاحكام الوضعية. الان انتهينا من الكلام على ماذا؟ بنتكلم على الاداء والقضاء والاعادة والمنعقد - 01:41:04

اللازم والجائزة بقي الكلام على ماذا على العزيمة والرخصة؟ لماذا اخذنا العزيمة والرخصة في باب الاحكام الوضعية؟ هو بين لماذا سبب العزيمة حل عادي سبب لبقاء الحكومة. والرخصة سبب ها؟ لتخفيف. لتخفيف. نعم - 01:41:24

قوله واصل عزيمة انقزت المؤكد اي ان اللغة يعني ان العزيمة في اللغة مشتقة من العزم وهو القصد المؤكد يقال عزم على شيء عزمًا وعزيمة اذا عقد ضميره على فعل - [01:41:45](#)

وقضى عليه ومنه قوله تعالى عن ادم عليه السلام لما اقتترف الخطيئة ولم نجد له عزمًا فصار مؤكدا على المعصية. وسمي وسمي بعض الرسل اولي العزم في ما معنى العزم من هنا - [01:41:59](#)

قصدا مؤكدا على المعصية بالتأكيد قصدهم في طلب الحق كله عزل الخمسة. اولي العزل. لتأكيد قصد في طلب الحق قوله

والرخصة السهولة. اي ان الرخصة في اللغة السهولة جاء في المصباح المنير رخص لنا الشارع في كذا ترخيصا - [01:42:20](#)

وارخص رخصا اذا يسره وسهله. ورخص السعر اذا تراجع وسبل الشراء. فالرخصة تعني اليسر والسهولة لا نفهم من هذه مفهوم

مخالفتنا طيب مفهوم مخالفة من شروط العمل به الا يوجد دليل هناك شروط سبعة - [01:42:44](#)

تأتي معنا في الكتاب في باب مفهوم المخالفة. احنا نأخذ مفاهيم ستأتي معنا في هذا الكتاب العمل بمن شهادة الشروط السبعة الا

يدل النص على عدم اعتباره الا يدل النص على عدم ان النصوص تدل على عدم اعتباره لا يكلف الله نفسا - [01:43:11](#)

التكليف في الشريعة الا منفيًا الا في موضع الله فيك يقول شيخ الاسلام عندما نقول ان هذا رخصة ليس معنى هذا ان العزيمة فيها

مشقة. لا. لان عندنا النصوص تدل ان الشريعة ماذا؟ مبنية على التخفيف. ادلة متواترة في المعنى - [01:43:27](#)

ما جعل لكم في الدين من حرج. ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج. ولكن يريد ليطهركم. يريد الله ان يخفف عنكم. ادلة كثيرة جدا.

فهمت؟ تخفيف التخفيف. ممكن نقول - [01:43:44](#)

لما اقول هي التخفيف والاصل ما كان فيه مشقة. كان في قدرة المكلف اصل والعزيمة كانت في قدرة المكلف. نعم واصطلاحا العزيمة

والحكم الثابت من غير المخالفة دليل شرعي اول حكم هذا الجنس يشمل الرخصة والعزيمة. وقولها الثابت اشارة الى ان العزيمة لابد

لها من دليل. وهذا يتناول الواجب - [01:43:56](#)

المندوب وتحريم الحرام وكراهية المطلوب. فالعزيمة واقعة في جميع هذه الاحكام. ولهذا وقع الخلاف عند الحنابلة. هل من عزائم

السجود او لا. مع ان سجدة القرآن كلها نذب عندهم وعند الجمهور ما على الحنفية فانهم يقولون بالوجوب. ما انت بتجيبوا له

ولا صح سجل التلاوة ليس واجبا - [01:44:24](#)

قوله من غير مخالفة دليل شرعي هذا لماذا وقع خلاف بينهما انعدام السجود ام لا؟ لان ابن عباس قال هذا ليست من عذاب السجود

نعم لها من السجود. سجدة الصاد ينزل فيها ولا دليل على ان معروفة في الفقه - [01:44:53](#)

قال من غير مخالفة دين شرعي؟ نعم هذا يوجد الرخصة. نحن الان نعرف ماذا؟ نعرف العزيمة. لابد ان تحفظ التعريف. الحكم الثابت

من غير مخالفة دليل شرعي. فقول للحكم هذا جنس يشمل الرخصة والعزيمة. الثابت اشارة الى ان العزيمة لابد لها من دليل. تمام -

[01:45:08](#)

من غير مخالفة شرعيين. ما كانت هذا القيد؟ قال ماذا يخرج الرخصة؟ من غير مخالفة للدين الشرعي يخرج الرخصة. لماذا على

بالضبط. لان هاي الرخصة يعني حكم ثابت على خلاف الدليل كما ساء. فتحييم الميتة عند عدم المخمصة عزيمة - [01:45:27](#)

انه حكم ثابت بدليل من غير مخالفة دليل شرعي. انا من مخلص للمجاعة يعني محمصة المجاعة من مكة المحرمة في غير المجاعة.

اما في المجاعة ماذا؟ مباحة. نعم والرخصة اباحة المعذور مع قيام سبب الحظر. هذا التعريف الاول للرخصة بالاصطلاح لكن لو قال

اباحة المحظور شرعا مع قيام - [01:45:51](#)

سبب الحظر لكان اولي لان شرط الاباحية ان يكون مستندها الشرع. فان كانت غير مستندة الى الشرع فهي معصية محضة لا اقصى

الرخصة تعرفها استباحة المحظور اباحته مع قيام سبب - [01:46:16](#)

الحظر يعني الان استباحة الميتة المضطر مع قيام سبب الحظر وهي كونها ميتة سبب حظي موجود. التعريف الاول من الرخصة في

الاصطلاح. هذا هو التعريف الاول للرخصة في الاصطلاح. لكن لو قال السباحة المحظور شرعا مع قيام سبب الحظر لكان - [01:46:36](#)

كلمة شرعا هذه مهمة. لماذا؟ لان شرط الاستباحة ان يكون الدليل هو الشرط. التعريف الذي يكره في المتن ليس فيه كلمة شرعا. نعم.

بل قد يكون عقلية مثلا سباحة بالهوا لا لابد ان يكون السباحة بماذا؟ بالشرع. واضح هذا؟ فان كانت غير مستندة الى الشرع فهو هوى ومعصية لا رخصة - [01:46:55](#)

مفهوم هذا؟ فاكل الميتة في المخمصة استباحة للميتة المحرمة شرعا. مع قيام السبب المحرم. وقوله تعالى حرمت عليكم الميتة.

نعم. وانما السباحة وانما السباحة لدليل شرعي راجع الى على هذا السبب - [01:47:15](#)

وقوله تعالى فمن اضطر في مخمصة غير متجانس لاثم فان الله غفور رحيم. ما معنى متجاني في الاثم اي مائل للثأمر يد هذه الآية

تؤيد قول من قال ان معنى قوله تعالى غير باغ - [01:47:30](#)

يعني غير مورين للاسم امتى؟ منتجين في الاثم يعني مريد للائماء لله. الجنف هو الميت وكذلك الباغي الذي يريد ان يميل للائم.

فهمت قوله وقيل ما ثبت على خلاف دليل شرعي هذا التعريف الثاني لرخصته وقوله ما اي حكم ثبت على خلافه - [01:47:44](#)

من هذا اشارة الى ان الرخصة لابد ان تكون ثابتة بدليل. فان لم تثبت بدليل لم يجز الاقدام عليها. بالا يلزم ترك العمل بالدليل السالم

عن المعارض وهذا لا يجوز - [01:48:12](#)

وقيل ما ثبت على خلاف دليل شرعي لمعارض راجح. هذا التعريف الثاني للرخصة وقوله ما الحكم؟ الحكم الذي ثبت على خلاف هذا

اشارة الى ان الرخصة لابد ان تكون ثابتة بدليل. فان لم تكن بدليل لم يجز الاقدام عليها. صح؟ لان لا يلزم ترك العمل بالدليل السالم عن

المعارض. وهذا لا يجوز. ما هو - [01:48:28](#)

الدليل السالم عن المهارة في مسألة الميتم ما هو الدليل الذي قد يكون سالما من المعارض؟ حرمت عليكم الميتة. صح لو لم يأتي لنا

معارض هو قوله تعالى فمن اضطر غير باغ ولا عاد لوجب لنا ان نعمل بالدليل السالب للمعارض. معنى سالم من المعارض ليس هناك

دليل اخر يعارضه - [01:48:59](#)

لكننا وجدنا دليلا اخر يعارضه وقوله تعالى فمن التربة في مخمصة غير متجانف الاثم فان الله غفور رحيم الرخصة فيها عمل بماذا

عمل بالدليل الذي له معارض. اما العمل بالدليل السالم من المعارض لا يجوز. ترك العمل ترك العمل بالدليل السالم للمعارض لا -

[01:49:18](#)

يجوز مفهوم هذا؟ لا تفهموا هذا يا نبال الله حرم علينا الزنا لا تقربوا الزنا. هل عندنا في الشريعة رخصة ممكن شخص يقال انا اخاف

على نفسي المرض الشديد فسأزني - [01:49:39](#)

نعم التخلص من المرض. هل نقول للذين خوف المرض يشد رخصة؟ لأ لانه ليس عندنا دليل يقول هذا عندنا دليل سالم للمعارض. هو

حر لا تقربوا الزنا. لا تقربوا الزنا. هذا دليل ماذا؟ سالم من المعارض - [01:49:59](#)

واضح؟ فلو قمت بالرخصة بدون دليل ستؤدي الى ماذا؟ الى ترك الدليل السالم للمعارض وقوله تعالى ولا تقربوا الزنا. فهمت وقوله

على خلاف دليل شرعي يخرج العزيمة لانها على وفق الدليل لا على خلافه مثل الصوم في الحضر - [01:50:15](#)

اذا ما هو التعريف الثاني التعريف الثاني اجود وهو مشهور عند الاصوليين ها التعريف الثاني عزيمة للمسافرة دي. ما ثبت على خلاف

دليل شرعي لمعارض راجح. لمعارض راجح هذا فيه بيان سبب الرخصة. والمربي المعارض العذر الذي قام بالمكلف واختار التخفيف

والتيسير - [01:50:35](#)

على خلاف دليل شرعي يخرج العزيمة لانها على وفق الدليل لا على خلافه ها مثل صام في الحضر على خلاف دليل شرعي لمعارض

راجح في بيان الرخصة. في بيان سبب الرخصة. والمربي المعارض العذر الذي قام بالمكلف واقتلى التخفيف والتيسير كالسفر مثلا.

واضح هذا؟ المرض - [01:50:57](#)

والمربي العذر المشاقة الشاملة للضرورة والحاجة فيشمل احكام الاضطراب من اجل المائدة ونحوها. كما يشمل احكام السفر والمرض

المرخص بها وامثالها من الاعذار كما يدخل فيه ما رخص فيه للحاجة كبعض انواع العقود. كعقد العارية كعقد بيع العراي مثلا -

[01:51:17](#)

وهي بيع الرطب على رؤوس النخل ها بخرصه تمرة. هذا بيع ربوي ولكن الشراء لخصت فيه للحاجة فاذا الرخص تكون في الحاجات

والضرورات. وتعرفون الفرق بين الضر والحاجة. الضارة التي يترتب على فواتها - 01:51:43

مشقة شديدة او تلف العضو. تلف العضو او هلاك. تلف العضو او هلاك. اما الحاجة التي ترتفع على فوتها مشقة ها فاضي حاجة؟ اه الشريعة جاءت بالترخيص في البابين في باب الضرارات وباب الحاجيات. لان الحاجة - 01:52:01 العامة التي يحتاجها الناس جميعا تنزل عند الاصولين منزلة الضرورة. ما دي القاعدة اللي فيها تفصيل قد نتكلم عنه بعد ذلك. مسألة الحاجة العامة تنزل ما زالت الضرورة دي فيها ضابط يعني ضابط آآ ليست على اطلاقها كذا. وقوله نعم. راجح احترامها مما كان المعارض غير - 01:52:18

بل اما مساو فيلزم الوقف على حصول المرجح او قاصر او قاصر عن مساواة الدليل الشرعي فلا يؤثر. وتبقى العزيمة بحالها. لابد ان يكون هذا المعارض ارجح من العزيمة. اقوى - 01:52:40

امن كان مساو فيلزم الوقف على حصول المرجح اعطيك مثال قليلة لكن اعطيك مثال مثلا عندنا حديث الرضاعة من المجاعة الرضاعة مين المجاعة صح انما الرضاعة مكانة الحولي وانشر اللحم انبت اللحم وانشر العظام. واضح - 01:52:56 وحديث سيد المولى بحذيفة عند مسلم ايفون انه ان النبي عليه الصلاة والسلام قال لسهلة امرأة لحذيفة ارضعيه اي ارضعيه سالما يحرم عليك. هذا الحديث في ارضاع الكبير. عندنا حديث مسلم يبيح الرضاع الكبير - 01:53:25

انا معارض النهاردة اي شئ للأحاديث التي تقول ان الرضاعة في السنتين فقط. هذا المعارض قد يكون مرجوح اضعف وقد يكون مساوي ولذلك ان اكثر اهل العلم وهذا مذهب اكثر الصحابة اكثر امهات المؤمنين. رأوا ان هذا المعارض ماذا موضوع - 01:53:43 فلم يعملوا بي لم يقلوا هذه الرخصة. واجعله رخصة خاصة لساني عائشة رضي الله عنها جعلت هذا المعارض ماذا؟ راجحا ورأت ان اي رباع للكبير يؤثر شيخ الاسلام ابن تيمية تلميذ ابن القيم جعلوه معارض مساوي - 01:54:04

ويجوز لمن كان في مثل حال سالم هل يرتفع ويكون الرضاع محرم؟ من هو مثل حال سالم؟ المتمني مثلا لو ان رجلا اسلم وقد تبني طفلا وتربى في بيته مثلا ولم يعلم تحريم التبني - 01:54:22

وادي الطفل اذا تركه سيكون في الشارع. وآآ زوجة هذا الرجل الاجنبية عن هذا الطفل. لا ان ترضع هذا الطفل حتى لو كان كبيرا فهمت اولاً شخصا ربي يتيم في بيته يكون تبناه يعني. رب يتيم في بيته - 01:54:37

والآن هذا اليتيم عندما يكبر سيكون اشكال يعني مرته اجنبية. ممكن امرأته ترضعه او اخت امرأتي حتى تكون امرأته خالته من الرضاعة. مثلا وهذا هو الصحيح لان الشريعة لا يعرف فيها - 01:54:53

جعلوا الحكم خاصا ببعض المكلفين. هذا لا نظير له في الشريعة الا بادلة قطعية. كحديث مسلم عن ابي بردة ابن نيار. ان النبي عليه الصلاة والسلام قال له اذبح جزعة - 01:55:10

شفع ولا تجزئ عن احد بعدك. اجاز له ان يذبح ماعز دون السن دون السن في الاضحية ستة اشهر والسن في الماعز سنة وقال له لا تجزئ عنك غيرك وضح بوضوح ان ده خاص به. لكن في قصة تانية لم يقل هذا. لم يقل لمرات ابي حذيفة لا يجوز لواحد غيرك. فهمت - 01:55:22

هذا مذهب اه اذا المعارض قد يختلف اهل العلم في هذا المعارض. بعضهم يراه راجحا كابن حزم. ابن حزم يرى ان الرضاعة وعائشة يلا النهاردة على الكاميو حر مطلقا. وعائشة من الصحابة. بعضهم يرى مرجوحة كالجمهور يوم الاربعة - 01:55:42 بعضهم يراه مساويا فيقيد مثل حالته التي وردت فيها الرخصة. لا يجعلها مطلقة يجعلها مقيدا بماذا؟ بمثل الحال الذي وردت فيه.

فهمت اذا هنا قوله راجح. احتراز مما كان المعارض غير راجح - 01:55:57

مسألة الرضاعة الكبيرة هذه. بل اما مساو فيلزم الوقف. نتوقف حتى نرى. هل سنعمل بهذا مطلقا؟ ام سنعمل به لمن كان في مثل حال سالم لازم الوقف على حصول المرجح او قاصر هذا المولد قاصر يعني اضعف من الاصل لا نعمل به اصلا - 01:56:13

اما انه ضعيف السند او ان له خاص بصاحبه كحديث اذبح جدع ولا تجزي عن احد بعدك. هذا معارض قاصر انه خاص بمن؟ خاص بمن؟ آآ قال له النبي عليه الصلاة والسلام هذا الكلام خاص بابي ببردة. مفهوم هذا - 01:56:32



او قاصر على مساواة الدليل الشرعي. فلا يؤثر وتبقى العزيمة بحالها. تبقى العزيمة بحالها ان النبي عليه الصلاة والسلام قال لا تذبحوا  
الا مسن. هذه هذه هي العزيمة. لا تتبعه الا مسنة - [01:56:50](#)

والجدع من الماعز ليست مسنة لم تبلغ السن. فنعمل بالاصل ونترك المعارض لان هذا المعارض قاصر. ما معنى قاصر؟ قاصر يعني اما  
انه قاسم ضعيف من نهاية السنة او ضعف نهاية الدلالة. او انا خاص قاصر على من خوطب به. خاص بمن خوطب به - [01:57:00](#)  
كما يسمونها علة قاصرة لا تتعدى معلولة. لا تتعدى ما ورد فيها. لا يقاس عليها. فلا يقاس على ابي بردة. فهت هذه المسألة طيب  
وتبقى العزيمة بحالها مثال اخر تحريم الحنيد تحريم الحرير هذه عزيمة هذان حرام على ذكور ائمة حلال والناثين الحلال والذهب -  
[01:57:20](#)

اباحة الحرير والحديث في مسلم لعبدالرحمن بن عوف رخص النبي عليه الصلاة والسلام في الحريري لعبدالرحمن بن عوف وللزبير بن  
العوام لحكة كانت بهما هل نقول هذا المعارض اللي وردنا هذه الاقسام؟ راجح او مساوي او قاصر - [01:57:42](#)  
لماذا الرادق والمدى مساوي الاول بيقول مساوي الاول ان يقال مساوي. ومساوي لانه لو قلت راجح معنى لها معنى ان لك ستعمل  
به مطلقا الرخصة وبين الرخصة؟ يعني هذا المعارض هذا المعارض لمن كان يصح ان تسميه راضي باعتباره باعتبار. هذا المعارض  
خاصة بمن كان في مثلي - [01:58:01](#)

ليس لكل شخص بالخاص ما كان في مثلي حال عبدالرحمن ابن عوف وزبير ابن عوام لحكة كانت بهما. فهت؟ المهم ان هذا المعارض  
يعمل به يعمل به. لا يتوقف فيه - [01:58:27](#)

لا نتوقف فيه. نعمل به لمن كان في مثل حالهم طب فان ظهر في الطب ابو ظهر اخترع الناس انواع اخرى من الملابس. تلبس ولا ولا  
تؤدي الى الاذى بالحكة. وجب لبسها ولم يجلس لبس الحرير. لان في زمن النبي عليه الصلاة والسلام ما كانت هذه - [01:58:39](#)  
الملابس التي في زمان الان موجودة لماذا انه يمكن ان يلبس ملابس اخرى مصنوعة من من مادة لا تؤذيه المهم يعني. طب نرجع  
حتى ننتهي من ماذا قال كتائب المريض لمرضه - [01:58:57](#)

به او سند ضعيف قد يكون سنده ضعيف وقد يكون خاص بمن خطب به؟ والى غير ذلك من الاسباب المريض لمرضه في بيان ان  
الرخص ثلاثة انواع. طيب هو لا قصر الرخص على ثلاثة انواع. في الحقيقة هي سبعة حتى نأخذها - [01:59:14](#)  
نحن نقف هنا سأذكر لكم الانواع في المرة القادمة. وذكر ثلاثة وبقي على الباب ولكن حتى اعطيكم الاربعة الباقية. في المرة القادمة ان  
شاء الله. طيب في مرة القادمة اذكر لكم - [01:59:37](#)

باقي انواع الرخص السبعة حرم لذاته صحيح؟ لا محرم لغيره ام خمر لذاته؟ الخمر لذاته. المحرم لغيره يباح للحاجة والحكة حاجة  
ليست ضرورة. حرم لغيره لان المحرم لاصله وماله. التشبه بالنساء. لانه الزريعة هي التشبه بالنساء - [01:59:50](#)

المهم هل ممكن ان نقول يعني لا لان عندنا الخمر محرم لذاته ليس لغيره. وعندنا نص ان النبي عليه الصلاة والسلام قال انها داء  
وليست دواء كما في حديث زيد ابن جابر الجعفي. قال انها دواء وليست دواء - [02:00:19](#)

فاذا كان الداء فلا يجوز التلاوة بها. صرفة الخمر الصرفة. اما الخمر المفروطة بغيرها وقد استهلكت فيجوز الدواب عند الضرورة اما  
الخمر الصنف لا يجوز له بها اتفاقا - [02:00:40](#)